# المناطق المنزوعة السلاح بين مصر وإسرائيل

## في ضوء اتفاقات الهدنة والتسوية السلمية

## ( ١٩٤٨-١٩٨١ )

د. نجلاء محمد عبد الجواد

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر بكلية

الآداب جامعة بنها

**تمهيد :**

قد طرأت فكرة تقييد، ونزع السلاح، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح كأحد التدابير التي تساعد على إقرار حالة السلم والأمن على المستوى الإقليمي والدولي، وخاصة في ظل انتشار وتطور وسائل التسلح[١] .

كما اكتسبت الفكرة أهمية خاصة في ظل القانون الدولي الإنساني الذي اهتم بإنشاء مناطق منزوعة السلاح، ومناطق مجردة من وسائل الدفاع، ومناطق الآمنة، وذلك في إطار الاهتمام بتوفير الحماية للمدنيين ضد أضرار الأعمال الحربية.[٢]

وتقوم فكرة المناطق المنزوعة السلاح على فرض قيود على الأنشطة والقوات والاستخدامات العسكرية، وتتمثل هذه القيود في إنشاء مناطق تمنع فيها إقامة تحصينات، أو نقاط عسكرية، أو قواعد برية، أو بحرية، أو جوية، ومنع جيوش الدول من العبور لتلك المناطق[٣] . وبذلك تحرم الدولة من سيادتها العسكرية على هذه المنطقة لكن لا يمنع ذلك من الاستخدامات والأنشطة المدنية زراعياً وصناعياً وتجارياً وخدمياً.

وعند نشوب نزاع علي الحدود بين دولتين أو أكثر فيتم اللجوء إلى طرق لتسوية موضوع النزاع سلمياً عن طريق التفاوض وإبرام المعاهدات السلمية ، أو يتم اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي وذلك كالنزاع بين مصر وإسرائيل على منطقة طابا والذي حكم فيه لصالح مصر.

وتسعى الدول من توقيعها على اتفاقات الهدنة إلى تخفيف حدة النزاع بينها، وإيقاف العمليات المسلحة ليكون ذلك تمهيداً مناسباً لإقرار التسوية النهائية لأسباب هذا النزاع، وغالباً ما تنص تلك الاتفاقات على إنشاء مناطق منزوعة السلاح تكون بمثابة مناطق عازلة بين قوات أطراف النزاع[٤].

عقب نشوب الحرب بين الدول العربية وإسرائيل عام ١٩٤٨م المعروفة بحرب فلسطين فقد تعددت المساعي الدولية للتوصل إلى إيقاف تلك الحرب، ومحاولة التوصل لتسوية سلمية بين الطرفين،وقد أرسلت الأمم المتحدة مندوبها الكونت

"فولك برنادوت" –رئيس جمعية الصليب الأحمر السويدية– إلى فلسطين في ٢٩ مايو ١٩٤٨م للقيام بدور الوساطة بين أطراف النزاع، وأصدر مجلس الأمن قراره في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٨م بوقف القتال في فلسطين لمدة أربعة أسابيع، وأصدر قراراً آخر بوقف القتال معتبراً الحالة في فلسطين مهددة للسلم والأمن الدوليين(٥).

وقد تم الاتفاق خلال شهر أغسطس سنة ١٩٤٨م بين الأردن وإسرائيل على تجريد المنطقة التي كان يقيم بها المندوب السامي البريطاني من السلاح، وتحويلها إلى مقر لمركز القيادة التابع لهيئة الإشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة(٦).

وقد أعد وسيط الأمم المتحدة تقريراً في ٢١ سبتمبر ١٩٤٨م اقترح فيه إدخال الخليل في الإقليم اليهودي، والنقب في الإقليم العربي، وقد أيدت بريطانيا هذا الاقتراح، إلا أنه لم يلق قبولاً من جانب اليهود، وقامت القوات اليهودية في ١٤ أكتوبر عام ١٩٤٨م بالهجوم على القوات المصرية في النقب، كما قامت العصابات اليهودية باغتيال وسيط الأمم المتحدة(٧)، و خلفه دكتور "رالف بانش Ralph Bunche" الذي اقترح على مجلس الأمن دعوة العرب واليهود إلى عقد اتفاقية هدنة، وإنشاء مناطق واسعة منزوعة السلاح، وتخفيض أعداد القوات المسلحة، على أن يتم إخضاع ذلك لرقابة الأمم المتحدة(٨).

أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨م يدعو الطرفان فيه إلى انسحاب قواتهما إلى المواقع التي كانت ترابط فيها بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨م، على أن يتولى وسيط الأمم المتحدة مهمة العمل على وضع خطوط مؤقتة لا ينبغي أن تجاوزها القوات في تحركاتها، علي أن يسعى الطرفان لإقامة خطوط هدنة دائمة عن طريق التفاوض أو نتيجة لمساعي الأمم المتحدة، و العمل على إنشاء مناطق محايدة أو منزوعة السلاح، لضمان احترام الهدنة في هذه المنطقة(٩).

ونظراً لعدم تنفيذ القوات اليهودية لما ورد بالقرار، فقد أعد نائب الوسيط الدولي بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٤٨م مذكرة عين فيها الخطوط المؤقتة التي يجب على كل

من القوات المصرية والإسرائيلية عدم تجاوزها، وذلك بعد مشاورة اللجنة السباعية التي عينها مجلس الأمن، والاتصال بممثل الطرفين وأخذ وجهات نظرهما[١٠]، وقد أوضح في مذكرته أنه بمجرد رسم، هذه الخطوط المؤقتة، فإنه يمكن للطرفين إجراء المفاوضات المشار إليها في قرار المجلس لوضع خطوط الهدنة الدائمة، وإقامة المناطق المحايدة، أو منزوعة السلاح،[١١].كما أوضح الخطوط المؤقتة التي ارتأى ضرورة التزام القوات المصرية والإسرائيلية بها للعمل على نجاح مسعاه نحو إيقاف القتال بين قوات الطرفين، وتحقيق حالة السلم والأمن، وقد أكد على وجوب انسحاب القوات العسكرية من تلك الخطوط ما عدا القوات التي كان محتفظاً بها في المستعمرات اليهودية قبل ١٤ أكتوبر للأغراض الدفاعية[١٢].

وتناولت المذكرة طلب انسحاب قوات الطرفين من منطقة النقب، وتجريد بلدة بئر سبع من السلاح والقوات اليهودية، على أن يديرها حاكم مدني مصري باعتبارها مدينة عربية، بالإضافة إلى حظر أي تحركات عسكرية للطرفين، أو الاحتفاظ بإمدادات حربية في المنطقة الواقعة بين الخطوط المؤقتة، إلا بالقدر الذي تأذن به لجنة مراقبة الهدنة، وتحت إشرافها، ولا يشمل هذا الحظر الإمدادات غير الحربية، التي تغطي الحاجات العادية لسكان المنطقة[١٣].

غير أن جهود الأمم المتحدة لحل المشكلة بين الأطراف لم تفلح رغم تحركات نائب الوسيط، والقرارات المتوالية لمجلس الأمن، واجتماعات الجمعية العامة، حيث جرت معارك عنيفة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، امتدت إلى داخل الحدود المصرية، وبذلت الولايات المتحدة مساعيها لدى الطرفين حتى انسحبت القوات اليهودية إلى ما وراء الحدود المصرية، واتفق الطرفان على وقف القتال يوم ٧ يناير سنة ١٩٤٩م ، ودخلا في مفاوضات عن طريق نائب وسيط الأمم المتحدة لوضع هدنة عسكرية تنفيذاً لقراري مجلس الأمن في ٤، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨م وتعليمات الوسيط في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨م[١٤]. وبعدها اجتمع وفد مصر وإسرائيل في رودس يوم ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ بحضور نائب وسيط الأمم المتحدة

لإجراء مفاوضات للوصول إلى هدنة عسكرية في إطار قراري مجلس الأمن الصادرين في٤، ١٦ نوفمبر ١٩٤٨، تمهيداً لإيجاد المناخ الملائم لعودة السلم إلى فلسطين، ولكي تتمكن لجان التوفيق بين الطرفين من مباشرة أعمالها(١٥).

على أن المفاوضات لم تسر بسهولة لعدم اتفاق الأطراف على صيغة معينة للاتفاق، ونتيجة لتعنت الجانب الإسرائيلي، ومحاولته إملاء الأوامر عليه لتحقيق مصلحته فقط، والتي من شأنها الإضرار بالجانبين المصري والفلسطيني، مما دفع الدكتور "بانش" في ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ إلى التقدم بمشروع إتفاق رغبة في العمل على تقدم المفاوضات، وإخراجها من مرحلة الجمود التي تعثرت فيها، ولم يخل هذا المشروع من الدعوة لتخفيض، وتحديد التسلح ببعض المناطق مثار الخلاف، فاقترح خفض عدد القوات المصرية في منطقة غزة، ورفح، وفي منطقة بيت لحم والخليل إلى القدر الدفاعي فقط، وعدم الاحتفاظ بقوات مصرية ضاربة، أو متحركة شرق العريش(١٦).

وحظر المشروع على إسرائيل الاحتفاظ بقوات عسكرية جنوب خط الهدنة المحدد للقوات الإسرائيلية، بينما أجاز الاحتفاظ بقوات دفاعية في المستعمرات اليهودية(١٧)، وذلك في القطاع الشرقي للمنطقة الواقعة جنوب خط الهدنة المحدد للقوات الإسرائيلية، بشرط أن تكون أعداد تلك القوات مساوية لتقدير مجموع القوات المصرية – الأردنية في بيت لحم، والخليل، ووادي عربة دون أن تتجاوز هذا التقدير، ويظل هذا الحكم ساري المفعول إلى أن تعقد هدنة، أو صلح بين إسرائيل وشرق الأردن، وعندئذ تخفض القوات اليهودية حتى تصبح مساوية للمجموع الفعلي لقوات شرق الأردن ومصر في هذا القطاع. وتكون قرية العوجة، والمنطقة المحيطة بها منطقة محايدة خاصة، تستبعد منها القوات المصرية والإسرائيلية كلياً وتخضع للإشراف الكامل والفعلي للأمم المتحدة، ويرفع عليها علمها، وذلك حتى تتم تسوية المسائل الإقليمية في جنوب فلسطين بصفة نهائية، ويتم تجريد منطقة بئر سبع من السلاح لتكون مقراً رئيسياً للجنة الهدنة المختلطة (١٨).

وقد انتقد الجانب الإسرائيلي هذا المشروع، وأبدى اعتراضه عليه مما دفع دكتور "بانش" إلى إعداد مشروع جديد، حدد بموجبه مناطق يحظر على القوات المسلحة للطرفين تجاوزها، ونص على سحب وتخفيض هذه القوات، وذلك مع مراعاة ألا تسري أحكام نزع السلاح على منطقتي بيت لحم والخليل، واللتان توجد بهما قوات أردنية، ولا يتم خضوعهما لهذه الأحكام إلا إذا عقدت هدنة بين شرق الأردن وإسرائيل، أو تم الاتفاق على ذلك برضاء الطرفين. واقترح "بانش" في مشروعه جعل منطقة العوجة منطقة منزوعة السلاح –بدلاً من جعلها محايدة– تخضع لإشراف الأمم المتحدة، وتخلي من قوات الطرفين، وتكون المقر الرئيسي للجنة الهدنة المختلطة التي يتم إنشاؤها من ممثلي الطرفين برئاسة رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة التي تتولى الإشراف على تنفيذ الهدنة بالمنطقة. وسمح المشروع للجانب اليهودي بعدم إخلاء مدينة بئر سبع، وذلك خلافاً لتعليمات ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨م ، والتي كانت تنص على إخلاء المدينة من القوات اليهودية على اعتبار أنها مدينة عربية يحكمها حاكم مدني مصري(١٩).

وافق الطرفان على المشروع الثاني الذي تقدم به رالف بانش إلى الحكومة المصرية يوم ٢١ فبراير ١٩٤٩م – والتي قبلته عقب دراسته من كافة الجوانب–وتم التوقيع على الاتفاق في جزيرة رودس باليونان في الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٤٩م , وقد وقع عن الجانب المصرى العقيد " محمد سيف الدين " والعقيد " محمد الرحمانى " وعن الجانب الإسرائيلى " والتر إيتان " والكولونيل " يبغال يادين " و " إليالو ساسون " (٢٠).

ولقد حثت اتفاقية رودس كلا الطرفين على احترام توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في سبيل تسوية القضية الفلسطينية، ودعت إلى إقرار الهدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين، كما ربطت الاتفاقية بين إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح، وبين تحقيق السلم والأمن الدوليين(٢١)، حيث تقرر

بمقتضاها نزع سلاح بعض المناطق كنوع من التدابير التي تساعد على التوصل إلى حالة السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق نزع السلاح بصورة متدرجة تشمل المناطق الدفاعية التي يحتفظ فيها بقوات وتجهيزات عسكرية محدودة والمناطق المنزوعة السلاح التي يحظر فيها الاحتفاظ بقوات أو تجهيزات عسكرية .

وفي هذا الخصوص قررت في المادة ٣/٧ من الأتفاقية أنه يجوز الاحتفاظ بقوات مصرية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة المصرية، على أن يتم سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى مواقع لا تتجاوز منطقة العريش – أبو عويجة شرقاً[٢٢].وحصرت المادة ٤/٧ المنطقة التي يسمح بوجود القوات الدفاعية الإسرائيلية بها في منطقة الجبهة الغربية الخاضعة للرقابة الإسرائيلية الأخرى من هذه المنطقة إلى مواقع شمالي الخطوط المؤقتة المحددة بمقتضى مذكرة وسيط الأمم المتحدة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨م [٢٣].

كما حددت المادة ٣/٦ أعداد القوات التي يجوز الاحتفاظ بها في هذه المنطقة بحيث تقتصر على تجمعات عسكرية أمامية تقتصر قوة كل منها على فصيلة[٢٤]، وذلك في مواقع " دير سنيد " في الجانب الشرقي من الوادي، والنقطة رقم ٧٠٠ جنوبي غربي صفد، ومنطقة محاجر الكبريت، وتل جمة وخربة المعين بينما يتم إخلاء منطقتي المقبرة والتبة رقم ٧٩ من المراكز الإسرائيلية الأمامية[٢٥].

وأشارت المادة السادسة من الاتفاقية في الفقرة الرابعة منها على أنه في المواقع التي تحتلها القوات المصرية في منطقة بيت لحم– الخليل تسري أحكام هذا الاتفاق على كافة القوات المسلحة للطرفين، ويتم التوصل إلى تحديد خط الهدنة، والترتيبات الخاصة بانسحاب وتخفيض تلك المناطق عن طريق الاتفاق بين الطرفين[٢٦].

كما حددت اتفاقية الهدنة بعض المناطق منزوعة السلاح، والتي أطلقت عليها مصطلح المناطق المجردة من السلاح، حيث نصت المادة الثامنة من الاتفاق على أنه:

١- يتم تجريد المنطقة التي تشمل قرية العوجة ومشارفها من السلاح، ولا يحتفظ فيها بقوات مصرية أو إسرائيلية بأي حال من الأحوال[٢٧]، ويقوم رئيس لجنة الهدنة المختلطة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة من هذا الاتفاق، ومراقبو الأمم المتحدة الملحقون باللجنة بمتابعة تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً كاملاً.

٢- تكون المنطقة المجردة من السلاح على هذا النحو كما يأتي، ابتداءاً من الموقع على خط الحدود المصرية الفلسطينية الذي يبعد بمقدار خمسة كيلومترات شمال غرب نقطة التقاء طريق رفح- العوجة بخط الحدود، ثم جنوباً بشرق إلى خشم الممدود، ثم جنوباً بشرق حتى التبة ٤٠٥، ثم جنوبا بغرب حتى خط الحدود المصرية الفلسطينية الذي يبعد خمسة كيلو مترات جنوب شرق نقطة التقاء جسر السكة الحديد القديمة بخط الحدود، ومن ثم يتجه الخط صوب الشمال الغربي على امتداد خط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة البداية.

٣- لا تكون هناك مواقع دفاعية مصرية في الجانب المصري لخط الحدود المقابل لمنطقة العوجة أقرب إلى العوجة من القسيمة وأبو عويجلة.

٤- لا تستخدم أية قوات عسكرية أياً كانت طريق طابا/ القسيمة/ العوجة لغرض دخول فلسطين.

٥- أن تحركات القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين إلى أي جزء من المنطقة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة لأي غرض كان، أو عدم احترام كل من الطرفين، أو عدم تنفيذ أي حكم من الأحكام الأخرى لهذه المادة، تعتبر – متى تأيدت من جانب ممثلي الأمم المتحدة- انتهاكاً صارخاً لهذا الاتفاق"[٢٨].

ولقد وضع الاتفاق نظاماً للرقابة على المناطق المنزوعة السلاح والإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وذلك من خلال لجنة الهدنة المختلطة [٢٩]، والتي

تشكلت من سبعة أعضاء تولي كل طرف تعيين ثلاثة منهم، بينما تولي رئاستها رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة (UNTSO) [٣٠]، وسمح الاتفاق بأن يتولى رئاسة اللجنة ضابط عظيم من ضباط المراقبة التابعين لهيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة على أن يتولى رئيسها تعيينه بعد التشاور مع طرفي هذا الاتفاق[٣١].

وقد كفل الاتفاق للجنة الحق في استخدام مراقبين يمكن اختيارهم من الهيئات العسكرية التابعة لكل من الطرفين، أو من الموظفين العسكريين لهيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو من كليهما، على أن يقتصر عددهم على القدر الضروري لقيام اللجنة بمهامها[٣٢].

وتحدد دور تلك اللجنة في فحص المطالب، والشكاوى التي يقدمها أحد الطرفين بشأن تنفيذ هذا الاتفاق لتتخذ الإجراء الذي تراه مناسباً بواسطة جهاز المراقبة، والتحقق بغية الوصول إلى تسوية عادلة ترضي الطرفين، وإذا وقع خلاف في تفسير معنى أحد أحكام هذا الاتفاق، فإنه يؤخذ بتفسير اللجنة على أن يخضع ذلك لحق الاستئناف، ويجوز للجنة بمحض اختيارها، وعندما تدعو الحالة ، أن توصي الطرفين من وقت لآخر بتعديل أحكام هذا الاتفاق، وتقدم لجنة الهدنة المختلطة إلى كلا الطرفين تقارير عن نشاطها كلما قدرت ضرورة ذلك، وترسل صورة من هذه التقارير إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، ليبعث بها إلى الهيئة، أو الوكالة المختصة في الأمم المتحدة[٣٣].

وقد اتخذت لجنة الهدنة المختلطة مقراً لها في العوجة على أن تعقد اجتماعاتها في الأماكن، والأوقات التي تراها ضرورية للسير في أعمالها بطريقة فعالة، ولا تعد اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتع أعضاؤها ومراقبوها بحرية التنقل للوصول إلى المناطق التي يشملها هذا الاتفاق.

تمت المفاوضة بشأن هذا الاتفاق، وتم إبرامه في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨م، والذي نص على إقامة هدنة

بغرض إزالة ما يهدد السلم في فلسطين، وتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية إلى السلم الدائم في فلسطين مما يجعل هذا الاتفاق سارياً حتى وصول الطرفين إلى تسوية سلمية لأسباب النزاع بالكيفية المنصوص عليها في الاتفاق.

ويجوز للطرفين بالاتفاق بينهما في أي وقت أن يعيدا النظر في هذا الاتفاق، أو في أحد أحكامه، أو أن يوقفا تنفيذه، ولكن ذلك مشروط بعدم مخالفة المادة الأولى والثانية من الاتفاق، والخاصة باحترام قرار مجلس الأمن بنبذ استخدام القوة المسلحة لتسوية قضية فلسطين، وعدم ارتكاب، أو الشروع، أو التهديد بعمل عدواني من قبل القوات المسلحة،براً أو بحراً، أو جواً، ومراعاة الاحترام الكامل لحق كل من الطرفين في أن يكفل أمنه، وأن يتحرر من خوف الهجوم عليه من الجانب الآخر، وأن قبول الهدنة يعد خطوة ضرورية لتصفية النزاع المسلح، وعودة السلم إلى فلسطين [٣٤] .

ووفقاً لتلك الهدنة التي وضعت تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن، فلا ترتكب القوات العسكرية، أو شبه العسكرية ضد القوات غير النظامية أي عمل حربي، أو عدائي من أي نوع ضد الطرف الآخر، أو السكان المدنيين، مع مراعاة عدم انتهاك خط الهدنة والحدود الدولية للطرف الآخر، وفي حالة عدم الاتفاق يتم رفع الأمر إلى مجلس الأمن. و رغم ذلك قامت القوات الإسرائيلية باحتلال منطقة تشمل قرية العوجة وما يجاورها بصورة مقتطعة، ثم بصورة دائمة منذ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥م وهو ما أكدته قرارات، وتقارير الأمم المتحدة[٣٥]، وقد ترتب على ذلك انتهاء صفة المنطقة، ووظيفتها كمنطقة منزوعة السلاح بين مصر وإسرائيل كما كانت تنص على ذلك اتفاقية الهدنة، وخاصة مع احتلال إسرائيل لأجزاء من سيناء خلال عدوانها عام ١٩٥٦م ، وعدوانه عام ١٩٦٧م الذي احتلت على أثره كامل سيناء، وضمت إليها المناطق منزوعة السلاح[٣٦].

وفي أعقاب نشوب حرب عام ١٩٧٣ والتي حققت فيها القوات المسلحة المصرية انتصارات ساحقة على القوات الإسرائيلية نشطت الجهود الدولية لحل

النزاع المحتدم بالطرق السلمية، وفي ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م انعقدت جلسة مجلس الأمن، والتي تقدمت فيها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بمشروع قرار تم الموافقة عليه بأغلبية أربعة عشر صوتاً، وصدر على إثره القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣م [٣٧]، والذي ينص على أن مجلس الأمن:

١- يدعو كل الأطراف المتقاتلة إلى وقف إطلاق النيران، والإيقاف الفوري لكل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز اثنتي عشر ساعة من وقت إقرار هذا الاتفاق في المواقع التي يحتلونها.

٢- يدعو الأطراف المعنية فور وقف إطلاق النار إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م بكل أجزائه.

٣- تقرر أن تبدأ المفاوضات بين الأطراف المعنية فوراً، وبصورة متزامنة مع وقف إطلاق النار تحت الإشراف المناسب، بهدف إقامة سلام عادل في الشرق الأوسط[٣٨].

ثم صدرت ثلاث قرارات أخرى فجاء القرار ٣٣٩ لسنة ١٩٧٣م الصادر في ٢٣ أكتوبر عام ١٩٧٣م ، والذي أكد على تنفيذ ما ورد بالقرار ٣٣٨، ودعا السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الإشراف على وقف إطلاق النيران بين الجانبين . و القرار ٣٤٠ لسنة ١٩٧٣م الصادر في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣م ، والذي دعا الأمين العام لتشكيل قوة طوارئ دولية بالمنطقة[٣٩]، حيث تمت الموافقة على إنشاء تلك القوة بموجب القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٣م الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣م [٤٠].

ونتيجة لجهود الوساطة الدولية، فقد تم إبرام اتفاقيتين لفك اشتباك بين مصر وإسرائيل في عامي ١٩٧٤، ١٩٧٥م، وهما ما سيتم تناولهما فيما يلي:

**١-اتفاقية فك الاشتباك الأولى بين مصر وإسرائيل**

أسفرت جهود الوساطة الدولية عن إبرام اتفاقية فك الاشتباك الأولى بين مصر وإسرائيل في ١٨ يناير سنة ١٩٧٤م، وقد تم توقيعها من ممثلي الطرفين عند الكيلو ١٠١ بطريق القاهرة- السويس بحضور الجنرال " أنزيو سيلاسفو" ممثل الأمين العام للأمم المتحدة(٤١).

و تتميز هذه الأتفاقية فك الاشتباك بأنها اتفاق عسكري مؤقت(٤٢)، يمكن إدراجه ضمن اتفاقات الهدنة ذات الصورة التقليدية(٤٣)، وهو ما يتضح من أتمام الاتفاق بواسطة الممثلين العسكريين للطرفين وكذا تنفيذه ، ويتضح ذلك من النصوص العسكرية، والتي أبرزها إخلاء المنطقة العازلة من السلاح.

وقد أوضحت نصوص الاتفاقية بأنها لا تعد اتفاق سلام نهائي بين مصر وإسرائيل، وإنما تشكل خطوة أولى صوب سلام نهائي عادل ودائم طبقاً لبنود قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (٤٤)، وفي إطار مؤتمر جنيف الخاص بالتسوية السلمية للنزاع في الشرق الأوسط، فهو اتفاق مؤقت يستهدف تخفيف حدة التوتر، والحفاظ على استقرار الأوضاع على جبهة القتال حتى يمكن مواصلة الجهود، لتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة(٤٥). فهذا الاتفاق لا يفضى إلى تسوية النزاع القائم بين الطرفين من جميع جوانبه، وإن كان يعمل على إيقاف القتال فإنه لا ينهي حالة الحرب، ولا يترتب عليه إقامة العلاقات الطبيعية بين طرفيه على النحو الذي تكون عليه معاهدات السلام، وهو ما يؤكد الطبيعة المؤقتة لاتفاقية فك الاشتباك(٤٦).

وقد احتوت تلك الاتفاقية على شروط، ونصوص ذات طبيعة سياسية، وأخرى ذات طبيعة عسكرية، وإن كان يغلب عليها الطابع العسكري الذي يقوم على تنظيم مسألة الفصل بين القوات التي تفضى إلى تخفيف حدة التوتر بين الطرفين(٤٧)، وتشجعهما على اللجوء للوسائل السلمية لحل النزاع القائم بينهما، وعلى الرغم من الصفة العسكرية الغالبة على هذه الاتفاقية ككل إلا أن الطرفين قد أظهرا قصدهما

من عقد هذه الاتفاقية، وهو التمهيد للتسوية السلمية للنزاع في الشرق الأوسط بصفة شاملة، بما يعطي للاتفاقية أهمية وبعداً سياسياً[٤٨].

نصت الاتفاقية على ضرورة احترام وقف القتال بين الطرفين، والفصل بين قواتهما، وحددت خطوطاً على امتداد المواجهة بين الطرفين، بحيث تفصل بين قواتهما المسلحة، وتكون بمثابة مناطق عازلة بينهما تقام على جانبيها منطقتا أمن محدودتا التسليح، وذلك كما يلي:

أنشأت الاتفاقية منطقتي أمن محدودتي التسليح إحداهما على الجانب المصري والأخرى على الجانب الإسرائيلي[٤٩]، فبالنسبة للجانب المصري فقد تم تحديد المنطقة الواقعة بين شرقي قناة السويس، وغرب الخط المصري الموصوف في الاتفاقية بالخط (أ) لتكون منطقة أمن يسمح فيها للجانب المصري بنشر قواته العسكرية، ويسمح للقوات الجوية المصرية بالعمل فيها حتى الخط الموصوف (أ)، ولا يجوز للقوات الإسرائيلية أن تتدخل أو تعترض على تحركات القوات المصرية في هذه المنطقة.

وأما بالنسبة للقوات الإسرائيلية، فيعاد توزيعها بما فيها القوات القائمة غرب القناة على البحيرات المرة- شرق الخط الموصوف بالخط ب – وذلك في منطقة أمن تمتد بين الخط الإسرائيلي ( ب ) وبين الخط الموصوف (ج)، وهي المنطقة التي تمتد من سفح الجبال التي تقع فيها ممرات الجدي و متلا ، ويسمح في تلك المنطقة بوجود القوات الإسرائيلية، ولا يجوز للقوات المصرية التدخل، أو الاعتراض على تحركات القوات الإسرائيلية في هذه المنطقة بما فيها تحركات القوات الجوية الإسرائيلية[٥٠].

ومما سبق يمكن تحديد المقصود بمصطلح منطقة الأمن وفقاً للاتفاقية الأولى لفك الاشتباك بأنها منطقة توجد فيها القوات العسكرية اللازمة للدفاع وتحقيق أمن دولة ما، ويتم فصل تلك المنطقة عن خط المواجهة أو منطقة الأمن الخاصة بالطرف الآخر عن طريق إنشاء منطقة عازلة منزوعة السلاح.

حددت الاتفاقية المنطقة الواقعة بين منطقتي الأمن المصرية(أ)، ومنطقة الأمن الإسرائيلية (ب) كمنطقة فصل بين القوات، أو منطقة عازلة [٥١]، وهي منطقة بعرض عشرة كيلو مترات يتم نزع سلاحها، فلا توجد بها قوات مسلحة للطرفين، ولا يسمح بوجود أي نوع من المنشآت العسكرية فيها، كما لا يسمح للقوات الجوية لأي من الطرفين بالتحليق فوق تلك المنطقة، ولا توجد فيها سوى قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة[٥٢]، والتي يخلو تشكيلها من الوحدات التابعة للدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن[٥٣].

وعهدت الاتفاقية لقوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وراعت أن تكون الدول المشاركة في تلك القوة من غير الدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، درءاً لتحيز أي من تلك الدول لطرف على حساب الآخر بما يخل بمبدأ التوازن بين الطرفين، ويتم إلحاق ضباط اتصال مصريين وإسرائيليين بقوة الطوارئ لضمان التعاون بين الطرفين وقوات الطوارئ الدولية مع إزالة ما قد يثار من مشاكل في تنفيذ الاتفاقية بما يحقق الاطمئنان للطرفين، ويساعد قوات الطوارئ في أدائها لمهامها.

وتقيم تلك القوات في المنطقة الفاصلة أو العازلة المحددة وفقاً للاتفاقية بين منطقتي الأمن المصرية، والإسرائيلية، وتحدد دور تلك القوة في التفتيش على التحديدات والخطوط المشار إليها في الاتفاقية ، فضلاً عن دورها الرئيسي في التأكد من تنفيذ أحكام نزع السلاح بالمنطقة العازلة التي تفصل بين الطرفين[٥٤]، كما أن تلك القوات تشكل في ذاتها حاجزاً أمام قوات الطرفين لأن تخطي المنطقة العازلة أو الاعتداء على قوات الطوارئ الدولية يشكل فعلاً من أفعال الاعتداء، ويرتب المسئولية الدولية[٥٥].

أشار البند الرابع من الاتفاقية إلى أنها لا تعد اتفاق سلام نهائي، وإنما تعد خطوة صوب السلام النهائي، بما يدل على أن هذه الاتفاقية مؤقتة ومعلقة على شرط فاسخ يتحقق بتوصل مصر وإسرائيل إلى التسوية السلمية النهائية للنزاع

بينهما[٥٦]، وذلك على أساس أن معاهدة السلام ستأتي بأحكام وشروط جديدة تشكل الحل النهائي للنزاع، وبذلك تنسخ ما قبلها من اتفاقات مؤقتة الاتفاقات الهدنة وفك الاشتباك، التي تبرم عادة لتحقيق غرض محدد، غالباً ما يتحقق بالتوصل للسلم النهائي بين طرفي النزاع، ولا يستمر العمل بأحكام اتفاقات فك الاشتباك في هذه الحالة إلا إذا نص صراحة على سريان أحكام تلك الاتفاقية حتى في حالة التوصل لإبرام معاهدة السلام.

**٢ – اتفاقية فك الأشتباك الثاني**

وقد تم انتهاء العمل باتفاقية فك الاشتباك الأولى بإبرام الطرفين اتفاقية فك الاشتباك الثانية في سبتمبر سنة ١٩٧٥م ، والتي تضمنت أحكاماً جديدة حلت محل أحكام اتفاقية فك الاشتباك الأولى.

تم توقيع اتفاقية فض أو فك الاشتباك الثانية بين مصر وإسرائيل والتي تعرف باسم اتفاقية سيناء ٢ بالأحرف الأولى من الجانبين في أول سبتمبر سنة ١٩٧٥، وتم التوقيع النهائي عليها بعد ثلاثة أيام، كما تم التوقيع على البروتوكول الخاص بتنفيذ تلك الاتفاقية في جنيف بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٥ م[٥٧].

وقد تم التوصل إلى تلك الاتفاقية نتيجة للمساعي، وجهود الوساطة الدولية للأمم المتحدة، وبعض الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لإيجاد حل للنزاع عن طريق تجزئته إلى مراحل[٥٨]، وقد تناولت تلك الاتفاقية تنظيم انسحاب إسرائيل من بعض الأراضي المحتلة في سيناء، وتشمل الممرات، ومناطق حقول البترول[٥٩]، مع تحديد مناطق محدودة للتسلح، ومناطق عازلة منزوعة السلاح بين الجانبين تتوزع فيها قوات الطوارئ الدولية[٦٠]، والتي تعمل على الفصل بين قوات الطرفين، بما يقلل التوتر والاحتكاك فيما بينهما لحين التوصل لتسوية نهائية لأسباب النزاع[٦١]. بمقتضى اتفاقية فك الاشتباك الثانية تم إنشاء مناطق عازلة وأخرى منزوعةالسلاح، وثالثة محدودة التسليح [٦٢].

وقد ثار خلاف في اطار فقه القانون الدولي حول تحديد طبيعة اتفاقية فك الاشتباك الثاني، فذهب البعض إلى أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة معاهدة سياسية تندرج تحت إطار مقدمات السلم، وذلك استناداً إلى ما احتوته من أحكام في مادتها الأولى، والتي أشارت إلى الربط بين هذه الاتفاقية، وما تم التوصل إليه في اتفاقية فك الاشتباك الأول والاتفاقات اللاحقة لها، وما نصت عليه من نبذ استخدام القوة في العلاقات بين الطرفين(٦٠)، فضلاً عن الأحكام التي نصت عليها ، وتم تطبيقها في معاهدة سلام ١٩٧٩م، ومنها وجود قوات الطوارئ الدولية في المناطق العازلة، وإنشاء مناطق منزوعة ومحدودة التسليح(٦٤).

بينما ذهب رأي آخر إلى أن اتفاقية فض الاشتباك الثانية ليست مقدمات سلام بين مصر وإسرائيل ، ولكنها تعتبر من اتفاقات الهدنة الحديثة نحو السلام، والتي ظهرت في عصر التنظيم الدولي، وخرجت عن الطبيعة العسكرية التي تتمتع بها اتفاقات الهدنة التقليدية لتكتسب طبيعة سياسية، وتجعل من الاتفاق بمثابة تمهيد إلى عقد السلام النهائي بين المتحاربين(٦٥). و يستند هذا الرأي إلى وجود فروق بين اتفاقية فك الاشتباك، ومقدمات السلام، أبرزها أن الهدف العسكري من هذه الاتفاقية كان واضحاً، وهو تدعيم وقف القتال، والفصل بين القوات المتحاربة، مما استلزم إبرام ملحق للاتفاقية، وبروتوكول ينظم تنفيذها، بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية لم تتضمن مبادئ، وأسس واضحة المعالم تحيط بجميع جوانب النزاع في الشرق الأوسط، واقتصرت على نصوص عامة تتضمنت تعهداً من طرفيها بعدم اللجوء لتسوية النزاع في الشرق الأوسط عن طريق القوة، والدعوة إلى التفاوض على أساس قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد(٦٦).

ولعل الرأي الأخير أجدر بالتأييد، وخاصة أن اتفاق الهدنة في صورته الحديثة يقتضي تنفيذ شروط الاتفاق، والالتزام بها على الفور، وإلا عد ذلك إخلالاً بأحكام الاتفاق، واستلزم إنهاء العمل بأحكامه، بينما تتضمن مقدمات السلام إقراراً بالأسس والمبادئ التي يتفق عليها الطرفان، والتي يتم التفاوض على أساسها لإبرام معاهدة

السلام النهائية فيما بينهما، وبالتالي فإن بعض هذه المبادئ والأسس قد لا تقبل في حد ذاتها التنفيذ الفوري بحيث يتم تطبيقها عقب إبرام معاهدة السلام.

وكذلك فإن اتفاق الهدنة الحديث، وإن كان يحيط بجوانب كثيرة من النزاع الذي أفضى إلى نشوب الحرب بين طرفيه، إلا أنه لا يضع التسوية الكاملة النهائية للنزاع، أما مقدمات السلام فعلى الرغم من أنها لا تقبل في حد ذاتها التنفيذ الفوري إلا أنها تضع الأسس والمبادئ التي يتفق عليها الطرفان بعد مفاوضاتهما، والتي يتم على أساسها عقد معاهدة السلام النهائية لتسوية ما بينهما من نزاع.

فاتفاق الهدنة الحديثة يمثل مرحلة وخطوة نحو السلام أثناء حالة الحرب تقوم على وقف إطلاق النار بين الطرفين(٦٧)، واللجوء لحد كبير إلى إنشاء خطوط ومناطق عازلة بين قوات الطرفين بغرض إقرار حالة السلم(٦٨)، بينما تمثل مقدمات السلام مرحلة سابقة مباشرة على عقد السلام النهائي الذي يتم على أساسه إنهاء حالة الحرب، وليس إيقاف القتال ووقف إطلاق النار فحسب وتعتبر اتفاقية مقدمات السلام بحسب الأصل العام اتفاقية إثبات وتقرير، وليست وسيلة للتنفيذ بمعنى أنها تحدد النقاط أو الأسس والمبادئ التي اتفق عليها الأطراف، ولكنها لا تقرر عادة التنفيذ الفعلي لنصوصها إلا للنصوص المتعلقة بالمفاوضات التالية، والتي يستلزم إجراؤها لعقد معاهدة السلام النهائية(٦٩).

وبصفة عامة فقد أنشأت اتفاقية فك الاشتباك الثانية مناطق عازلة وأخرى منزوعة السلاح ، و ثالثة محدودة التسليح ذات طبيعة مؤقتة، وذلك بحكم الطبيعة المؤقتة لتلك الاتفاقية ذاتها، والتي لا تعد اتفاق سلام نهائي حيث سعى الأطراف لإبرامها كوسيلة وسبيل لتحقيق التسوية السلمية لأسباب النزاع(٧٠)، والعمل على استمرار وقف إطلاق النار بينهما، والتأكد من عدم قيام أي من الطرفين بأعمال عسكرية، أو شبه عسكرية ضد الطرف الآخر، عن طريق تلافي أسباب التوتر بين قوات الطرفين، بالفصل بينهما بمناطق عازلة ومنزوعة السلاح، وتخفيض التسلح في مناطق أخرى، مع توفير الضمانات اللازمة لإتمام ذلك(٧١).

و بشكل عام أكدت الاتفاقية على التزام قوات الطرفين البرية والبحرية والجوية بوقف إطلاق النار، والامتناع عن أية أعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد بعضهما البعض، وقد حرصت الاتفاقية على التأكد من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما، وتجنب حدوث أية توترات في العلاقة بين القوات العسكرية للطرفين، وذلك باللجوء إلى تحديد خطوط تفصل بين ثلاثة أنواع من المناطق وتتمثل في منطقة منزوعة السلاح بصورة تامة خالية من الأسلحة والقوات، و منطقة عازلة تفصل بين القوات المسلحة للطرفين، و منطقتان محدودتان التسليح توجد بهما أعداد محدودة من قوات الطرفين(٧٢).

أنشأت الاتفاقية منطقة منزوعة السلاح في المنطقة الواقعة بين جنوب الخط (هـ)- وهو الخط الذي يحد المنطقة العازلة من الناحية الغربية-، والذي يبدأ شمالاً من نقطة على خليج الطينة بالبحر المتوسط في المنطقة شرق بورفؤاد، وغرب بحيرة البردويل، وحتى التقائه جنوباً بنقطة على خليج السويس وبين غربي الخط (م) الذي يمتد من نقطة التقائه بجنوب الخط (هـ)، وحتى امتداده جنوباً جنوب أبو رديس.

وبذلك تكون المنطقة جنوب الخط (هـ)، وغربي الخط (م) منطقة منزوعة السلاح لا يسمح فيها بوجود أية قوات عسكرية، أو شبه عسكرية من أي نوع، أو تحصينات أو إنشاءات عسكرية، ويقتصر فيها على وجود نقاط مراجعة تابعة لقوات الطوارئ الدولية للتأكد من مراعاة الطرفين لشروط نزع السلاح بالمنطقة.

وسمح الاتفاق بالإقامة والتحرك سواء بالدخول أو الخروج من تلك المنطقة للمدنيين المصريين، والعاملين الفنيين في حقول البترول من رعايا الدول الأخرى غير الأطراف في هذه الاتفاقية، عدا المراكز والنقاط الخاصة بالأمم المتحدة، وإن قصر الاتفاق الدخول والخروج، سواء عن طريق البر، أو البحر، أو الجو عن طريق نقطة مراجعة قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة.

وقصر الاتفاق الدخول في المجال الجوي، والمنطقة الساحلية لتلك المنطقة على السفن المدنية المصرية غير المسلحة، وطائرات الهليوكوبتر المدنية غير المسلحة وطائرات النقل التي تقوم بخدمات مدنية في المنطقة، وذلك فى إطار ما يتم الاتفاق عليه عن طريق مجموعة العمل العسكرية(٧٣).

و أنشأت الاتفاقية منطقة عازلة بين قوات الطرفين، وذلك في المنطقة المحصورة بين الخطين (ي)، (هـ)(٧٤)، حيث يحدها من الناحية الشرقية الخط (ي)، والذي يمتد من نقطة على خليج الطينة في البحر الأبيض المتوسط عبر بحيرة البردويل مروراً بممري الجدي ومتلا، حتى التقائه جنوباً بالخط (م)، ويحدها من الناحية الغربية الخط (هـ) ، وذلك حتى التقائه بالخط (م)(٧٥).

وتقتضي طبيعة المنطقة العازلة أن يتم إخلاؤها من قوات الطرفين، وقد قرر الاتفاق أن تقوم قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بدورها في تلك المنطقة للحد بين الطرفين، والإشراف على تنفيذ الاتفاق، وذلك استمراراً لدورها الذي سبق لاتفاقية فك الاشتباك الأولى تحديده . وتختلف تلك المنطقة عن المنطقة منزوعة السلاح من حيث أنه يسمح فيها لطائرات الاستطلاع الخاصة بكل طرف أن تحلق حتى الخط المنصف للمنطقة العازلة بين الخطين (هـ)، (ي)(٧٦).

كماأنشأت الاتفاقية منطقتين محدودتي التسليح على جانبي المنطقة العازلة، بحيث تمتد المنطقة الأولى في الجانب الإسرائيلي شرقاً من الخط (ي) حتى الخط المسمى (ك)، والذي يمتد من خليج الطينة شمالاً حتى التقائه جنوباً بالخط (م)؛ وتمتد المنطقة الثانية على الجانب المصري في المنطقة التي تمتد غرباً من الخط (هـ)، حتى الخط (و) الذي يمتد من بور فؤاد المطلة على البحر المتوسط شمالاً، حتى بور توفيق على خليج السويس جنوباً(٧٧).

وقد فرضت الاتفاقية قيوداً على حجم القوات والتسليح في تلك المنطقتين أوضحها ملحق الاتفاقية، وتتمثل في ألا تزيد القوات المسموح بها في تلك المنطقة

عن ثماني كتائب وخمس وسبعين كتيبة مشاة، واثنتين وسبعين قطعة مدفعية تشمل الهاونات الثقيلة، والتي يلزم ألا يزيد مداها عن اثني عشر كيلو متراً[٧٨].

وتقرر ألا يتجاوز مجموع الأفراد العسكريين عن ثمانية آلاف فرد،ولا يسمح فيها بأية تمركزات عسكرية أو تحصينات يمكن عن طريقها الوصول إلى خط الطرف الآخر، كما لا يسمح لأي من الطرفين وضع صواريخ مضادة للطائرات في منطقة تبعد ١٠ كيلو متراً شرق خط (ك) وغرب الخط (و)، وبصفة عامة فقد حظرت الاتفاقية كلية إنشاء أية تحصينات جديدة، أو منشآت تزيد عن تلك القوات التي حددتها[٧٩].

ولم تقصر الاتفاقية مسألة الإشراف والرقابة في المناطق المحددة بها على قوات الأمم المتحدة، بل استعانت في ذلك بطرف ثالث، وهي الولايات المتحدة الأمريكية[٨٠] . و في ظل اتفاقية فض الاشتباك الثانية

قامت قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدةUNEF بدور في الرقابة والإشراف [٨١] . حيث أكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أهمية وجود تلك القوات والتي اعتبرتها أساسية، وقررت استمرارها في القيام بعملها والتجديد لها سنوياً[٨٢].

ولم يقتصر الدور الخاص بقوات الأمم المتحدة على رقابة فك الاشتباك، والفصل بين قوات الطرفين فحسب، بل امتد لمهام أخرى على جانب كبير من الأهمية، وذلك في الإشراف على المنطقة العازلة، ومراقبة المنطقة منزوعة السلاح[٨٣]، ويمكن تحديد مهام تلك القوات وفقاً لأحكام اتفاقية فك الاشتباك الثانية فيما يلي:

١- استمرار قوات الطوارئ بدورها المحدد في فك الاشتباك الأول بإجراء عمليات التفتيش على التحديدات، والخطوط الواردة بالاتفاقية، فضلاً عن الفصل بين قوات الطرفين[٨٤].

٢- الإشراف على الدخول إلى المنطقة العازلة وفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بواسطة مجموعة العمل العسكرية المشتركة، وقوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة(٨٥).

٣- مراقبة المنطقة منزوعة السلاح للتأكد من عدم وجود قوات عسكرية أو شبه عسكرية من أي نوع، أو تحصينات، أو إنشاءات عسكرية فيها، وهي تقيم نقاط مراجعة على الطريق، وعلى الخط الفاصل بالصورة التي تكفل لها القيام بتلك المهمة بالصورة المطلوبة، بحيث لا يتم الدخول أو الخروج من تلك المنطقة إلا من خلال تلك النقاط، براً أو بحراً أو جواً(٨٦).

٤- الإشراف على دخول وخروج المدنيين المصريين والعاملين الفنيين من رعايا الدول الأخرى- غير أطراف الاتفاقية - في مناطق حقول البترول في سيناء لأداء أعمالهم، والتوجه لأماكن إقامتهم في تلك المنطقة، وذلك عدا المناطق العازلة، ومراكز الأمم المتحدة(٨٧)، و بالتنسيق مع مجموعة العمل العسكرية تحديد أسلوب المرور العابر للأشخاص المصرح لهم بدخول المنطقة العازلة(٨٨).

٥- مراقبة قيام الأطراف بتنفيذ القيود المفروضة على القوات والتسليح في المناطق محدودة القوات والتسليح التابعة لهم، ولها أن تجري تفتيشاً للتحقق من مراعاة القيود المتفق عليها في هذه المناطق(٨٩).

٦- ويمكن لقوات الأمم المتحدة أن تطلب من قوات الولايات المتحدة المكلفة بمهام الرقابة الجوية القيام بمهمة مبكرة عن مواعيدها المحددة(٩٠).

وبشكل منفصل عن القوات المسلحة للطرفين، وتتزود بأسلحة دفاعية لا تستخدمها إلا بغرض الدفاع عن النفس(٩١)، ويشمل ذلك مقاومة أية محاولات

لمنعها من القيام بعملها، وهو ما يعتبر تطويراً له أهميته في مضمون، وهدف، وأسلوب عمل قوات الطوارئ الدولية[٩٢].

وهكذا أصبح للولايات المتحدة الأمريكية دور أساسي في الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية[٩٣]، وذلك عن طريق القيام بالمراقبة الجوية، وإنشاء نظام للإنذار المبكر، لتقوم بذلك بدور فعال في ضمان تنفيذ الاتفاقية[٩٤].

وبعد ثلاث سنوات من أتفاقية فض الأشتباك الثانية و في سبتمبر عام ١٩٧٨م وقعت مصر وإسرائيل وثيقتي كامب ديفيد[٩٥]، وجاءت الوثيقة الأولى تحت عنوان "إطار السلام في الشرق الأوسط"؛ بينما جاءت الوثيقة الثانية تحت عنوان "إطار لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل"[٩٦].

أوضحت الوثيقة الأولى، والتي حرصت على وضع الإطار العام للسلام في الشرق الأوسط،أن السلام يتعزز بعلاقة السلام والتعاون بين الدول التي تتمتع بعلاقات طبيعية، وأشارت إلى إمكان الاتفاق بين أطراف النزاع – بالتبادل فيما بينهم – على ترتيبات أمن خاصة[٩٧]، مثل إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق محدودة التسليح، ومحطات إنذار مبكر، وكذا السماح بوجود قوات دولية، وقوات اتصال، وأية إجراءات مراقبة، كما يمكن للطرفين الاتفاق على أية ترتيبات تساعد على استتباب السلم والأمن، وذلك من خلال معاهدات السلام التي يمكن التوصل إليها[٩٨].

وأما الوثيقة الثانية التي تناولت تحديد إطار الاتفاق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فقد قصرت استخدام المطارات الجوية التي يخليها الإسرائيليون بالقرب من العريش أو رفح ورأس النقب وشرم الشيخ، على الأغراض المدنية فقط، بما في ذلك الاستخدام التجاري المحتمل من جانب جميع الدول، ومن ناحية أخرى فقد حددت تشكيل القوات العسكرية التي يسمح بوجودها وأماكن تمركزها، فحظرت وجود أكثر من فرقة واحدة (ميكانيكية أو مشاه) من القوات المسلحة المصرية داخل المنطقة التي تبعد حوالي ٥٠ كيلو متراً شرق خليج السويس وقناة السويس[٩٩].

كما وافق الطرفان على وجود قوات عسكرية إسرائيلية محدودة في المنطقة التي تمتد لمسافة ثلاثة كيلو مترات شرق الحدود الدولية، بحيث لا تزيد علي أربعة كتائب مشاة، بالإضافة إلى مراقبي الأمم المتحدة[١٠٠]. و كذلك وجود قوات الأمم المتحدة والبوليس المدني في المنطقة التي تقع غربي الحدود الدولية وخليج العقبة، وذلك بعمق يتراوح ما بين عشرين وأربعين كيلو متراً، على أن يقتصر تسليح قوات البوليس على الأسلحة الخفيفة اللازمة لممارسة مهام البوليس العادية، كما سمح بوحدات لحرس الحدود لا تزيد على ثلاث كتائب، كي تقوم بمعاونة البوليس المدني في صيانة النظام في المنطقة التي لم تشر إليها الوثيقة[١٠١].

جاء تناول وتحديد المناطق منزوعة السلاح في إطار اتفاقيتي كامب ديفيد، واللتين تعدان من مقدمات السلام[١٠٢]، لحرصهما على تحديد الإطار المناسب الذي يشكل أساساً لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل وتتصف تلك المناطق بالتأقيت، وإن كان ذلك بصورة تختلف عن المناطق التي تم الاتفاق عليها بمقتضى اتفاقات فك الاشتباك، حيث إن المناطق الأخيرة جاءت في إطار اتفاقات الهدنة، والتي لا تلزم الأطراف في حالة التوصل لمعاهدة سلام فيما بينهم إلا في حالة اتفاق إرادتهم على ذلك، بينما أن المناطق التي حددتها اتفاقيتا كامب ديفيد قد اكتسبت صفة الإلزام لطرفيها بصفتها إطاراً لمعاهدة السلام التي أبرمت بينهما فيما بعد، وإن جاء تحديد تلك المناطق بصورة تقريرية بحيث تكون إطاراً لمعاهدة السلام، ولا يتم تنفيذها إلا بمقتضى نصوص المعاهدة الأخيرة[١٠٣]، والتي أسفرت المفاوضات بين الطرفين عن تحديد الأحكام الخاصة بنزع، وتحديد التسلح فيها بصورة أكثر تحديداً وتوسعاً.

تناولت الوثيقة الثانية مسألة الإشراف والرقابة على المناطق منزوعة السلاح، والتي كلفت بها قوات الأمم المتحدة، وقد تم تحديد منطقتين لتمركز تلك القوات بما يمكنها من ممارسة مهامها، وتقع المنطقة الأولى في سيناء قرب الحدود الدولية

على بعد عشرين كيلو متراً من البحر المتوسط، وأما المنطقة الثاني فتقع في منطقة شرم الشيخ، بحيث توفر الضمان لحرية المرور في مضيق تيران.

وقد اتفق الطرفان على ألا يتم سحب هذه القوات إلا في حالة موافقة مجلس الأمن على سحبها بالأغلبية المطلقة(١٠٤)، ولإيجاد وسيلة إضافية تضمن للطرفين عدم مباغتة أحدهما بانتهاك أحكام الاتفاقيتين، تقرر إنشاء محطات إنذار مبكر فضلاً عما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين من وسائل أخرى لضمان الالتزام ببنود الاتفاقية(١٠٥).

ولقد جاءت ترتيبات نزع السلاح الواردة في وثيقتي كامب ديفيد كتمهيد للسلم بين أطراف النزاع، بحيث لا يقتصر في الأساس على تحديد إطار لتسوية النزاع بين مصر وإسرائيل فحسب، بل يمتد لتسوية نزاع إسرائيل مع أي من الدول العربية التي ترغب في إبرام معاهدة سلام معها، وقد أفضى رفض الدول الغربية لوثيقتي كامب ديفيد إلى قصر أثر الاتفاقيتين على تسوية العلاقات بين مصر وإسرائيل(١٠٦).

وقد توصلت مصر وإسرائيل إلى إبرام معاهدة السلام بينهما في ٢٦ مارس عام ١٩٧٩م والتي جاءت في إطار اتفاقيتي كامب ديفيد وامتداداً لأحكامهما، ولم تشر المعاهدة إلى إنهاء العمل بالاتفاقيتين واقتصرت على الإشارة في الفقرة الثانية من المادة التاسعة منها إلى أنها تحل محل اتفاقية فك الاشتباك الثاني الذي أبرم بين مصر، وإسرائيل سنة ١٩٧٥م(١٠٧).

ورغم أن معاهدة السلام لم تشر إلى إنهاء العمل بأحكام كامب ديفيد، فإن المعاهدة قد جاءت بأحكام تفصيلية لإطار تسوية النزاع بين الطرفين، وخاصة فيما يتعلق بترتيبات نزع وتحديد التسلح، والرقابة على ذلك مما يفضى إلى سريان أحكامها لتنظيم العلاقات بين طرفيها بدلاً من الأحكام العامة الواردة في كامب ديفيد، وخاصة أن الأصل العام أن مقدمات السلم تمثل التزاماً على أطرافها لا

يجوز تعديل ما تشتمله من أسس ومبادئ إلا باتفاق أطرافها[١٠٨]، وقد جاءت معاهدة السلام لتحدد ما اتجهت إليه إرادة الطرفين تفصيلاً.

تم الاتفاق بين مصر وإسرائيل بمقتضى الوثيقة الثانية لاتفاقية كامب ديفيد – والتي كانت عبارة عن إطار اتفاق على معاهدة سلام بينهما – على التفاوض بهدف التوصل إلى معاهدة السلام النهائية، وقد أبرمت معاهدة السلام النهائية بين الطرفين بواشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩م، وتم تبادل وثائق التصديق عليها بسيناء في الأول من أبريل عام ١٩٧٩م لتقرر بذلك التسوية السلمية بين الطرفين، و أنهاء حالة الحرب بينهما[١٠٩].

وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م، والذي طلب العمل على ضمان الحرية الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة باتخاذ إجراءات بما فيها إنشاء مناطق مجردة من السلاح، وهو ما اتبعته اتفاقيتا فك الاشتباك، وأشارت إليه وثيقتا كامب ديفيد، جاءت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام ١٩٧٩، لتضع تنظيماً مفصلاً لتلك الإجراءات الخاصة بنزع، وتحديد، وتخفيض التسلح[١١٠].

أشارت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية إلى أنه يلزم قيام الطرفين بالاتفاق على ترتيبات أمن[١١١]، منها إقامة مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية، و وجود قوات ومراقبين من الأمم المتحدة، وذلك للعمل على تحقيق الحد الأقصى من الأمن للجانبين[١١٢].

ونظمت المعاهدة مسألة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المصرية بسيناء، وترتيبات الأمن اللازمة لتوفير الأمن للطرفين[١١٣]، ولجأت في ذلك إلى إنشاء منطقة عازلة مؤقتة للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في فترة الانسحاب المرحلي للقوات الإسرائيلية[١١٤]، بالإضافة إلى أربع مناطق أمنية[١١٥]، ثلاث منها في سيناء بالأراضي المصرية، و الرابعة في فلسطين على الجانب الإسرائيلي، وقد روعي في تلك المناطق التي أشير إليها بالمناطق أ، ب، ج، د

التدرج في وضع قيود على التسلح فيها، فخضعت المنطقتان (أ) الواقعة في الجانب المصري، (د) الواقعة في الجانب الإسرائيلي لنوع من تخفيض التسلح، بينما تم تحديد التسلح بالمنطقة (ب)، ونزع سلاح المنطقة (ج) [١١٦].

أشار الملحق الأول للمعاهدة الخاص بتنظيم الانسحاب من سيناء[١١٧]، في مادته الأولى أنه مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة[١١٨]، بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات، ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقاً لتحرك أي أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق[١١٩]، على أن تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية خلال سبعة أيام من إخلاء القوات الإسرائيلية لأية مساحات في المنطقة ( أ ) [١٢٠]، وتنتشر وحدات الحدود المصرية في المنطقتين ( أ )، ( ب ) بعد أسبوع من إخلاء القوات الإسرائيلية منها[١٢١]، وتدخل الشرطة المدنية المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرة، لأداء الوظائف العادية للشرطة[١٢٢].

وقد تم تعريف المنطقة العازلة المؤقتة المنشأة في سيناء، وتم تحديد الأنشطة المسموح بممارستها في سياق الملحق الأول للمعاهدة، وذلك على أساس أن المنطقة العازلة عبارة عن منطقة مؤقتة يتم توزيع قوات الأمم المتحدة فيها لغرض الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية[١٢٣]، وذلك غرب خط الانسحاب المرحلي بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي[١٢٤].

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في المنطقة العازلة، بينما تقوم قوات الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة داخل هذه المنطقة، بغرض التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة[١٢٥].

وقد سمح بإقامة منشآت فنية حربية في أربعة مواقع بهذه المنطقة، يتولى إدارتها أفراد إسرائيليون فنيون وإداريون، يتم تسليحهم بالأسلحة الصغيرة اللازمة

لحمايتهم كالمسدسات، و البنادق، و المدافع الرشاشة الخفيفة والمتوسطة، والقنابل اليدوية والذخيرة، بشرط ألا يحمل الأفراد الإسرائيليون تلك الأسلحة خارج المواقع باستثناء الضباط الذين يجوز لهم حمل الأسلحة الشخصية، وتتولى تلك المنشآت القيام بأعمال المسلح البصري والإلكتروني والمواصلات(١٢٦).

وقد تحدد أعداد الأفراد المسموح بوجودهم في كل موقع بما لا يزيد على مائة وخمسين فرداً في الموقع الأول المشار إليه، "ف١"، و بما لا يزيد على ثلاثمائة وخمسين فرداً، في الموقعين المشار إليهما "ف٢، ف٣" و بما لا يزيد عن مائتي فرد في الموقع المشار إليه "ف٤" (١٢٧).

وسمحت المعاهدة لإسرائيل بالقيام بإرسال الإمدادات لتلك المنشآت وزيارتها للأغراض الفنية والإدارية، واستبدال الأفراد والأجهزة المقاومة في المواقع دون تعطيل، وذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والمرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فقط(١٢٨)، كما سمح لإسرائيل بأن تدخل في منشآتها الفنية المواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد(١٢٩) والاحتفاظ في تلك المنشآت بمعدات لمكافحة الحريق، والصيانة العامة، وكذلك العربات الإدارية ذات العجل والتي يلزم أن تكون غير مسلحة، والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع(١٣٠).

ونظمت المعاهدة مسألة إجراء الصيانة للمواقع أو المنطقة العازلة، ومرافقها، والطرق المؤدية إليها، وذلك في نطاق المواقع أو المنطقة العازلة ، بحيث تتم هذه الصيانة بواسطة ما لا يجاوز عربتين غير مسلحتين ذاتي عجل يحملان ما لا يتجاوز اثني عشر فرداً غير مسلحين، ومعهم المعدات الضرورية لأعمالهم، ويجوز إتمام عمليات الصيانة ثلاث مرات أسبوعياً باستثناء المشاكل الخاصة، ويتم ذلك بعد إعطاء الأمم المتحدة إخطاراً مسبقاً بأربع ساعات، ويرافق طاقم الصيانة قوات الأمم المتحدة(١٣١).

كما تم تنظيم مسألة التنقل من المنشآت الفنية وإليها، بحيث يتم ذلك خلال ساعات النهار فقط، ويكون الدخول إليها والخروج منها عبر نقاط تفتيش الأمم المتحدة، وكذا بالطائرات الهليوكوبتر عبر ممر جوي محدد في الأوقات، وطبقاً لنظام طلعات توافق عليه اللجنة المشتركة، وتقوم قوات الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهليوكوبتر في مواقع الهبوط، وخارج نطاق المنشآت، وبصفة عامة تقوم إسرائيل بإخطار قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل من قيامها بأي تحرك تعتزم القيام به من المنشآت وإليها(١٣٢).

كما اتفق الجانبان المصري، والإسرائيلي في إطار معاهدة السلام على تخفيض الأسلحة والقوات المسلحة في المنطقة (أ) التي تقع بالإقليم المصري، ويحدها من الشرق الخط (أ) المسمى بالخط الأحمر، ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس، وتبلغ مساحتها حوالي خمسين كيلو مترا، ولأهمية هذه المنطقة في حماية قناة السويس والدفاع عن التوغل في أعماق الأراضي المصرية، فقد جعلت المعاهدة تسليحها أكثر كثافة من المناطق الأخرى رغم تخفيض التسلح بها(١٣٣).

وقد تم تخفيض القوات والتسليح في تلك المنطقة، بحيث يسمح فيها بقوات عسكرية مصرية عبارة عن فرقة مشاه ميكانيكية واحدة، ومنشآتها العسكرية، وكذا تحصينات ميدانية، وتتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية، و لواء مدرع واحد، و سبعة كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية، و سبعة كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض جو، ومدافع مضادة للطائرات عيار ٣٧ مم فأكثر بما لا تتجاوز ١٢٦ مدفعاً، بالإضافة إلى ما لا يزيد علي ٢٣٠ دبابة ، ٤٨٠ مركبة مدرعة للأفراد من كافة الأنواع، وعدد من الأفراد العسكريين بإجمالي حوالي ٢٢ ألف فرد(١٣٤).

ويسمح في تلك المنطقة بتحليق الطائرات القتالية، وبالطلعات الاستطلاعية للقوات الجوية المصرية ويمكن تمركز الطائرات غير المسلحة لمصر، كما يمكن

إنشاء مطارات مدنية فقط فيها[١٣٥]، ويسمح أيضاً للقطع البحرية التابعة لمصر بالتمركز، والعمل على سواحل المنطقة، وكذا إقامة موانئ ومنشآت بحرية مدنية[١٣٦].

ويمكن لمصر كذلك إنشاء وتشغيل نظم إنذار مبكر مصرية في تلك المنطقة، لتستشعر بها التحركات العسكرية الإسرائيلية التي تخالف أحكام المعاهدة تجنباً لمباغتتها بهجوم عسكري غير متوقع[١٣٧].

ووفقاً لمعاهدة السلام أنشئت منطقة مخفضة التسليح على الجانب الإسرائيلي، وهي المنطقة (د) التي تمتد لمسافة ثلاثة كيلو مترات شرق الحدود الدولية، ويحدها من الشرق الخط (د)المسمى بالخط الأزرق، وهذه المنطقة تقع بالكامل داخل حدود الجانب الإسرائيلي، وتحددت فيها القوات الإسرائيلية العسكرية المسموح بها بقوة محدودة مكونة من أربعة كتائب مشاة لا يزيد عدد أفرادها علي ٤٠٠٠ فرد، وما تتطلبه من منشآت عسكرية وتحصينات ميدانية، و وجود مراقبين تابعين للأمم المتحدة[١٣٨].

وتتسلح العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الإسرائيلية الأربع بعدد من المركبات المدرعة المخصصة للأفراد في حدود ١٨٠ مركبة من كافة الأنواع، وكذا صواريخ فردية أرض جو، بينما لا يتضمن تسليح تلك القوات بدبابات، أو مدفعية، أو أنواع أخرى من الصواريخ[١٣٩].

ويسمح باجتياز الحدود الدولية بين مصر وإسرائيل فقط من خلال نقاط المراجعة المحددة، من قبل كل طرف وتحت سيطرته، ويكون هذا الاجتياز وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل دولة[١٤٠].

ويسمح في المنطقة (د) شأن المنطقة (أ) بطلعات جوية لطائرات القتال، وطائرات الاستطلاع الإسرائيلية، و بتمركز الطائرات الإسرائيلية غير المسلحة، وغير المقاتلة، ويمكن إنشاء مطارات مدنية فقط في هذه المنطقة[١٤١]، كما يمكن للقطع البحرية التابعة لإسرائيل بالتمركز والعمل على سواحل المنطقة تلك ، والتي

يمكن إقامة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فيها[١٤٢]. ويمكن للجانب الإسرائيلي إنشاء، وتشغيل نظم إنذار مبكر إسرائيلية فيها [١٤٣]، مع وجود مراقبون يمثلون الأمم المتحدة، وليس قوات مسلحة للأمم المتحدة[١٤٤].

وتحددت المنطقة ب كمنطقة محدودة التسليح، وتقع تلك المنطقة شرق المنطقة (أ) ويتراوح عمقها بين ٢٠، ٤٠ كم، ويحدها من الشرق الخط (ب) المعروف بالخط الأخضر، ومن الغرب الخط (أ) المعروف بالخط الأحمر، وتقع بالأراضي المصرية[١٤٥].

وتوفر الأمن في تلك المنطقة وحدات حدود مصرية مكونة من أربعة كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة، ومركبات عجل تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة، ويصل إجمالي العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربعة حتى ٤٠٠٠ فرد[١٤٦]، وتنشأ في تلك المنطقة تحصينات ميدانية، ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربعة، ويلاحظ هنا أن التجهيزات العسكرية في تلك المنطقة محدودة يقتصر دورها على الدور الدفاعي، حيث لا يؤهلها تسليحها، وعدد قواتها على القيام بأعمال هجومية[١٤٧].

ويسمح في تلك المنطقة بإنشاء مطارات مدنية فقط وإقلاع وهبوط طائرات النقل المصرية غير المسلحة، والتي يمكن الاحتفاظ بعدد ثماني طائرات منها في المنطقة، كما يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليوكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها في المنطقة[١٤٨].

ويمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة لمعاونة وحدات الحدود في أداء وظائفها، ويمكن أن تقام في تلك المنطقة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط، بينما يحظر إقامة منشآت بحرية أو موانئ عسكرية فيها[١٤٩]، وسمحت المعاهدة بإقامة نقاط إنذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه المنطقة[١٥٠].

ووفقاً لمعاهدة السلام فقد تم إنشاء المنطقة "ج" كمنطقة منزوعة السلاح في الجانب المصري، وهي المنطقة التي يحدها من الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة، ويحدها غرباً الخط ب (الخط الأخضر) [١٥١]. ولا تحتفظ مصر في تلك المنطقة التي تعد جزءاً من إقليمها، ولا تخضع لسيادتها بأية قوات أو تجهيزات عسكرية[١٥٢]، حيث تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة[١٥٣]، ويمكن تجهيز قوات الشرطة بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية[١٥٤]، كما يمكن لها أن لها أن تستعين بزوارق خفيفة مسلحة تسليحاً خفيفاً لأداء وظائفها داخل المياه الإقليمية للمنطقة[١٥٥].

ويحظر إقامة تحصينات أو منشآت عسكرية فيها، ويسمح فقط بإنشاء مطارات مدنية[١٥٦]، وموانئ ومنشآت بحرية مدنية[١٥٧]، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم حظر النشاط البحري العسكري في المنطقة ومياهها الإقليمية، إلا أن ذلك لا يشكل تعارضاً، أو انتقاصاً لحق المرور البريء بالنسبة للقطع البحرية لكلا الطرفين[١٥٨].

وتتمركز قوات الأمم المتحدة في المنطقة "ج" بمعسكرات تقع داخل مناطق تمركز محددة بعد التشاور مع مصر، وتكون في الجزء من المنطقة في سيناء التي تقع في نطاق ٢٠كم تقريباً من البحر المتوسط، وتتاخم الحدود الدولية وفي منطقة شرم الشيخ[١٥٩].

حددت المعاهدة أربع مناطق أشير إليها أ، ب، ج، د تقع ثلاث مناطق منها في الأراضي المصرية، بينما تقع المنطقة الرابعة "د" في الجانب الإسرائيلي، ويتدرج وضع القيود على التسليح في تلك المناطق، وتخضع لنظام من الإشراف للتأكد من تنفيذ أحكام المعاهدة مما يستلزم معه وجود مراقبين يمثلون الأمم المتحدة في المنطقة "د"، ووجود قوات الأمم المتحدة بالأراضي المصرية، مما أثار التساؤل عن مدى تأثير تلك القيود على حق الدولة في السيادة، وخاصة في ظل فرض وجود

قوات الأمم المتحدة، والتي لا يمكن سحبها إلا وفقاً لإجراءات محددة تتطلب موافقة مجلس الأمن بما في ذلك الأعضاء الدائمين به.

ويرى البعض أن وجود قوات الأمم المتحدة يحد من ممارسة السيادة المصرية على أراضيها بينما لا يمثل المراقبون في الجانب الإسرائيلي مثل هذا القيد، وأن السيادة المصرية على سيناء قد تقيدت تقييداً واسع المدى إذ حددت المعاهدة أعداد وأماكن وجود قواتها المسلحة في بعض المناطق، وحددت وجود لقوات الأمم المتحدة في سيناء بالصورة التي لا يمكن معه سحبها إلا بصدور قرار من مجلس الأمن ينال الموافقة الإجماعية للدول الخمسة الكبرى، وهو ما يشكل قيداً على السيادة المصرية الكاملة على سيناء من الناحية العملية(١٦٠).

ولكن هذا الرأي يخالف ما أشارت إليه صراحة معاهدة السلام، والتي قررت حفاظ كل طرف على سيادة الطرف الآخر، ويأتي ذلك بداية بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة بسيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وممارسة مصر لسيادتها على الأجزاء التي سوف تنسحب منها إسرائيل في سيناء، رغم ما يصاحب ذلك من تقييد في النواحي العسكرية متمثلاً في تقسيم سيناء إلى ثلاث مناطق تختلف كل منطقة منها في مدى الوجود العسكري المصري فيها، وتتدرج ما بين تخفيض التسلح والنزع الكامل للسلاح.

وقد أكدت المعاهدة على ممارسة مصر لكامل سيادتها على الأجزاء التي يتم إخلاؤها من سيناء(١٦١)، وعلى تطبيق الطرفين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفة خاصة ما يتعلق بالاحترام المتبادل لسيادة الطرف الآخر، وسلامة أراضيه، واستقلاله السياسي(١٦٢).

وإذا كان التزام طرفي المعاهدة بأحكامها يحد عملياً من قدرات الطرفين العسكرية الكاملة في المناطق المحددة بمقتضى المعاهدة، ويقلل من القدرات العسكرية للقوات المسلحة المصرية في سيناء؛ فإن ذلك لا يشكل انتقاصاً لسيادة

الطرفين، حيث إن العلاقات التعاقدية بين أشخاص القانون الدولي تقوم على ارتضاء طرفي المعاهدة بما ترتبه من حقوق والتزامات متبادلة، فلا يمكن لطرف أن يستأثر بالحقوق دون أن يتحمل ما يصاحبها من التزامات، وتشكل المعاهدات والاتفاقات الدولية تبادلاً للوعود بين أطرافها شريطة احترام كل طرف لالتزاماته قبل الطرف الآخر(١٦٣).

وما دامت المعاهدة صحيحة في شروطها الشكلية والموضوعية وتم التصديق عليها من السلطات الداخلية لطرفيها فهي ملزمة لهما(١٦٤)، ولا معنى لانتهاك طرف للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وقد أكدت المعاهدة في الفقرة الثانية من المادة السادسة على تعهد الطرفين بتنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بحسن نية، وذلك بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أطراف أخرى، وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة(١٦٥).

ومن ناحية أخرى فقد اعتبرت اللجنة الخاصة المشكلة بمعرفة مجلس الشعب المصري لدراسة اتفاقية كامب ديفيد في ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨م أن وجود قوات الطوارئ الدولية يعد ضماناً للجانبين،وأنه ذو طبيعة مؤقتة ومحكومة بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئ القانون الدولي التي تحمي سيادة مصر وسلامة أراضيها، وتطلعت اللجنة إلى أن تكون ترتيبات الأمن الأخرى مثل إيجاد مناطق منزوعة السلاح أو محددة السلاح موقوتة تنمو علاقات السلام وحسن الجوار دون أن تتحول إلى قيد على سيادة مصر وحريتها(١٦٦).

ويتضح اتفاق الطرفين علي بنود المعاهدة بالكامل، ومنها الاتفاق على تمركز أفراد الأمم المتحدة، وعدم سحب هؤلاء الأفراد إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبشرط التصويت الإيجابي للدول الخمس الدائمين بالمجلس وذلك بهدف عدم ترك ذلك للإرادة المنفرد لأحد الطرفين بما من شأن أن يهدد حالة السلم والأمن الدوليين.

وقد أوضحت المعاهدة أنه يمكن للطرفين الاتفاق على خلاف ذلك؛ أي أن تعديل شروطها متروك لإرادة الطرفين حيث يمكنهما إبرام اتفاقات لاحقة تشمل تعديل ما ورد بمعاهدة السلام(١٦٧)، ومن هنا فلا يوجد انتقاص للسيادة للطرفين(١٦٨)، ولايوجد ما يمنع طرف من إعادة النظر في ترتيبات الأمن في الاتفاقية وتعديلها باتفاق الطرفين(١٦٩)، ويؤكد ذلك أن البروتوكول الخاص بإنشاء القوة متعددة الجنسيات في عام ١٩٨١م قد قام بإحلال عبارة "من خلال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والمحضر المتفق عليه"(١٧٠)، بدلاً من عبارة "بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالتصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة(١٧١).

ووفقاً لأحكام القانون الدولي فإن حكم المادة ٢/٦ بتنفيذ الطرفين التزاماتهما الواردة بالمعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر، لا يمنع من تطبيق القواعد العامة في القانون الدولي بالتمسك بالحق في الدفاع الشرعي لرد ما قد يقدم عليه أحد الطرفين من اعتداء مسلح ضد سيادة الطرف الآخر، أو وحدته الإقليمية، أو استقلاله السياسي بصورة تعارض ميثاق الأمم المتحدة(١٧٢).

ويلاحظ أن معاهدة السلام حددت دوراً لقوات الأمم المتحدة سواء قوات الطوارئ الدولية، أو قوات حفظ السلام، وكذلك المراقبين الدوليين التابعين للأمم المتحدة في الإشراف على تنفيذ أحكام تحديد ونزع السلاح الواردة بالمعاهدة وملاحقها، وقد أوكلت فيما بعد مهام قوات الأمم المتحدة إلى القوات متعددة الجنسيات، كما تم الاتفاق على قيام الولايات المتحدة الأمريكية كطرف ثالث ببعض الإجراءات التي تضمن سلامة تنفيذ أحكام المعاهدة .

بدأ دور الأمم المتحدة بمقتضى معاهدة السلام مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية، حيث تقرر دخول قوات الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاة لإقامة

منطقة عازلة مؤقتة، بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات، وذلك قبل أي تحرك من أطراف المعاهدة لدخول تلك المناطق، سواء كانوا تابعين للقوات المصرية المسلحة، أو قوات الشرطة المدنية، أو أفراد الولايات المتحدة المسموح بوجودهم(١٧٣).

وقد تم الاتفاق على أن تتولي ذلك قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة- الموجودة بمقتضى اتفاقية فك الاشتباك الثاني- بعد إعادة توزيعها في المنطقة العازلة لتقوم بدورها في الإشراف على تنفيذ أحكام المعاهدة عن طريق إقامة نقاط مراجعة، ومراقبة، ودوريات استطلاع في المنطقة العازلة المؤقتة، بالإضافة إلى الوظائف الأخرى اللازمة لأداء دورها في تلك المنطقة(١٧٤)، والإشراف على دخول إسرائيل إلى المنشآت الحربية الفنية في المنطقة العازلة وتفتيش طائرات الهليوكوبتر الإسرائيلية المستخدمة في التنقل من المنشآت الفنية وإليها(١٧٥).

ولم يقتصر الأمر على قوات الطوارئ الدولية التي تشرف على المنطقة العازلة المؤقتة، فقد أشار البروتوكول الملحق بالمعاهدة، والخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن في مادته السادسة على أن "يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق، وبذل كل جهودها لمنع أي خرق لأحكامه".

وتطبيقاً لذلك فقد تحدد لقوات الأمم المتحدة دور في تنفيذ الترتيبات المقررة في المناطق (أ، ب، ج) بالإشراف على المناطق مخفضة ومقيدة ومنزوعة السلاح على الجانب المصري، بينما تحدد هذا الدور للمراقبين الدوليين في المنطقة (د) على الجانب الإسرائيلي.

وقد اتفق الطرفان على تحديد الترتيبات المتعلقة بقوات ومراقبي الأمم المتحدة في حدود اختصاص كل طرف، ويتضمن ذلك تشغيل نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية، وعلى الخط (ب)، وداخل المنطقة (ج)، والتحقق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر

على الأقل، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[١٧٦]، كما تتولى تلك القوات القيام بعملية تحقق إضافية خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي من الطرفين، وتعمل على ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقاً للمادة الخامسة من معاهدة السلام[١٧٧].

وتقرر أن يرافق قوات الأمم المتحدة في أعمال التحقق ضباط اتصال من الطرف المختص، وتتولى قوات الأمم المتحدة ومراقبوها إخطار الطرفين بالنتائج التي يتوصلون إليها، ولهم حرية الحركة، والتسهيلات الضرورية لأداء أعمالهم، وهذا لا يشمل أية صلاحيات لاجتياز الحدود الدولية[١٧٨].

يتضح مما سبق أن وظيفة دور قوات الأمم المتحدة في المناطق المحدودة والمنزوعة تجمع بين الدورين التقليدين لها، في القيام بدور المراقبين، ودور قوات حفظ السلام بالمنطقة[١٧٩]، ولم تضع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فصلا محدداً بين وظائف قوات الأمم المتحدة، والمراقبين الدوليين، واكتفت بالإشارة إلى أن المنطقة (د) المخفضة التسليح داخل الأراضي الإسرائيلية سيكتفي بوضع مراقبين فيها، وذلك على خلاف المناطق الأخرى المقامة بالأراضي المصرية والتي ستوجد بها قوات الأمم المتحدة[١٨٠].

وقد تقر تشكيل قوات ومراقبي الأمم المتحدة من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أن تتولى الأمم المتحدة وضع ترتيبات القيادة التي تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسئولياتها[١٨١]، ولا يجوز للأطراف طلب سحب تلك القوات إلا بموجب قرار مجلس الأمن مشتملاً على التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[١٨٢].

وفي الثالث من أغسطس عام ١٩٨١م وقع الطرفان بروتوكولاً تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية[١٨٣]، تقرر بمقتضاه تشكيل قوة متعددة الجنسيات والمراقبين MFO (Multinational Force and Observers)، لتحل محل

قوات ومراقبي الأمم المتحدة،وتقوم بالدور الذي كانت تقوم به في الرقابة والإشراف والتحقق(١٨٤). وقد تم ذلك نتيجة لعدم توصل مجلس الأمن إلى اتفاق بشأن إنشاء قوات ومراقبي الأمم المتحدة(١٨٥). وخاصة مع اعتراض الاتحاد السوفيتي على تمديد عمل قوات الطوارئ الدولية في منطقة الشرق الأوسط(١٨٦).

والقوة متعددة الجنسيات هي قوة لحفظ السلام تقوم بتنفيذ بعض ترتيبات الأمن المنصوص عليها في المعاهدة، والحفاظ على السلام بين مصر وإسرائيل بعد الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، وقد تم إنشاء القوة متعددة الجنسيات والمراقبين في شكلها الحالي بصفة مؤقتة، وذلك في غياب قرار من الأمم المتحدة بشأن إقامة قوة حفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة، ولا تسري عليها سلطة مجلس الأمن المقررة عند سحب قوات ومراقبي الأمم المتحدة. وهي قوة محدودة العدد تتكون أساساً من مقر للقيادة، ثلاث كتائب مشاة مسلحة تسليحاً خفيفاً ولا يزيد عدد أفرادها علي ألفي فرد، ووحدة دورية ساحلية، ووحدة مراقبين، وعنصر ملاحة جوية، ووحدات شئون إدارية،وإشارة، وتتزود بالأسلحة والمعدات العادية التي تناسب مهامها الخاصة بحفظ السلام، وتتم عملية إحلال دوري لوحدات القوة المختلفة، والتي تشارك فيها الولايات المتحدة بصفتها طرفاً ضامناً لمعاهدة السلام(١٨٧).

ويقوم الطرفان بتعيين مدير عام يكون مسئولاً عن إدارة القوة، ويتولى بعد موافقة الأطراف تعيين قائد يكون مسئولاً عن الحياة اليومية للقوة، متعددة الجنسيات، وتتحمل الأطراف – بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية– بالتساوي نفقات القوة متعددة الجنسيات(١٨٨).

تقرر بمقتضى ملحق بالمعاهدة أن تتفق مصر وإسرائيل على طرف ثالث يتولى إجراء التفتيش داخل محيط المنشآت العسكرية الفنية الأربع التي تحدد لإدارتها أفراد إسرائيليون في المنطقة العازلة المؤقتة، لضمان الالتزام بأحكامها(١٨٩). وتم تحديد النظام المتبع لأعمال التفتيش، بحيث لا تقل عدد مرات المأموريات التفتيشية عن مرة كل شهر، وذلك بصورة فجائية حتى يتحقق الغرض منها في

التحقق من طبيعة عمل وتشغيل المنشآت، وما تحويه من أسلحة وأفراد، ويتولى الطرف الثالث إبلاغ الطرفين على الفور عند اكتشافه تحولاً لأي منشأة عن دورها المنوطة به في القيام فقط بأعمال المسح البصري والإلكتروني والمواصلات(١٩٠).

ومن ناحية أخرى واستكمالاً لدور الولايات المتحدة الأمريكية في القيام بالإشراف على تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما، والذي بدأ عملياً في اتفاقية فك الاشتباك الثاني، بقيامها بالاستطلاع الجوي وإدارة نظام الإنذار المبكر، فقد حددت معاهدة السلام للولايات المتحدة الأمريكية دوراً مؤثراً في الرقابة على تنفيذ أحكام المعاهدة بصفتها شاهدة على معاهدة السلام، وضامنة لتنفيذ أحكامها(١٩١).

ورغم أن المعاهدة قد أكدت صراحة في مادتها ٢/٩ أنها تحل محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل سنة ١٩٧٥م، وأجازت لكلا الطرفين تشغيل نظام للإنذار المبكر في المنطقتين (أ، د) بحيث يقوم كل طرف بذلك في المنطقة التابعة له(١٩٢)، فإنها أوضحت أن الطرفين يطلبان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية(١٩٣)، أن تستمر في عملياتها طبقاً للاتفاقات السابقة حتى إتمام إسرائيل لانسحابها من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومتلا على أن تنتهي مهمة البعثة عقب ذلك(١٩٤).

وقد نظمت المعاهدة دور الولايات المتحدة في النشاط الاستطلاعي(١٩٥)، والذي تقرر استمراره حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي من سيناء، ويأتي استكمالاً لما سبق الاتفاق عليه في سياق اتفاقية فك الاشتباك الثاني، ويتم بحث تغطي الطلعات الجوية الأمريكية المناطق محدودة القوات، للتأكد من حجم القوات والتسليح، والتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق وفقاً للنظام المحدد بمقتضى المعاهدة وملاحقها، ومن بقاء القوات خلف خطوطها.

كما سمحت المعاهدة لقوات الاستطلاع الجوي الأمريكية بالقيام بطلعات تفتيشية خاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو بناء على طلب الأمم المتحدة(١٩٦).

وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية في خطاباتها إلى الطرفين على دورها كضامنة للاتفاق والذي يستتبع قيامها بما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الالتزام بأحكام المعاهدة في حالة انتهاك أحد الطرفين لأحكامها أو التهديد بذلك، وتتم تلك الإجراءات بعد التشاور مع الطرفين.

٢- القيام بدورها في عمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الطرفين.

٣- بذل قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة محدودة التسليح، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة في حالة تعذر قيام مجلس الأمن بما تتطلبه المعاهدة من ترتيبات في هذا الصدد[١٩٧].

نظمت معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل مسألة انتهاء العمل ببعض أحكامها، ومن ذلك أنها أنشأت منطقة عازلة ذات طبيعة مؤقتة، بغرض الفصل بين القوات المسلحة للطرفين، وذلك بعد انسحاب القوات الإسرائيلية،وتوزيع قواتها خلف خط الانسحاب المرحلي، وسمحت للجانب الإسرائيلي بإقامة منشآت حربية فنية في نقاط محددة بتلك المنطقة، وقد حددت المعاهدة مسألة سحب تلك المنشآت وانتهاء العمل بها بتمام انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحلي، أو في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين[١٩٨]، وبصفة عامة فإن دور المنطقة العازلة ينتهي عند تحديد الخطوط النهائية .

وبالنسبة لضمان الأمن المتمثل في النشاط الاستطلاعي الذي كانت تقوم به الولايات المتحدة، فقد حددت المعاهدة انتهاء العمل به بانسحاب إسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممري الجدي ومتلا.

وبصفة عامة فقد أوضحت المعاهدة أنه يمكن إعادة النظر في ترتيبات الأمن الواردة بالمعاهدة، فيما يتعلق بالمناطق المحدودة التسليح في الأراضي

المصرية والإسرائيلية، وقوات الأمم المتحدة والمراقبين المسموح بوجودهم، ويتم ذلك بناء على طلب أحد الطرفين، ويتم التعديل بعد اتفاق الطرفين عليه[١٩٩]، ومن قبيل ذلك توقيع الطرفين البروتوكول الخاص بإنشاء القوة متعددة الجنسيات والمراقبين (MFO) في عام ١٩٨١م، والذي بمقتضاه حلت تلك القوات محل قوات ومراقبي الأمم المتحدة[٢٠٠].

## خاتمـة

جرى توقيع اتفاقيات الهدنة في أوائل عام ١٩٤٩م لتبادل أسري الحرب ووقف القتال مؤقتا بين مصر وإسرائيل . وتم اتفاقية فك الأشتباك الأول في جنيف بين مصر وإسرائيل في ١٨ يناير ١٩٧٤ م ، وأهم ما نصت علية الاتفاقية هو وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل وفي أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ م حلت أتفاقية فك الأشتباك الثاني محل الأول وبموجب هذه الاتفاقية التزمت مصر بعدم اللجوء إلى القوة وإقام الطرفين منطقة عازلة تتواجد فيها قوات الأمم المتحدة .

ثم وقعت اتفاقية كامب دافيد ١٧ سبتمبر ١٩٧٨م و كانت عبارة عن اتفاقيتين الأولى كانت عن إطار السلام في الشرق الأوسط و الثانية كانت عن إطار الأتفاق لمعاهدة السلام بين مصر سرائيل في ٢٦ مارس ١٩٧٩م .

أما عن الاتفاقية الأولى تناولت في قسمها الأول الضفة الغربية و قطاع غزة ، أما القسم الثاني فقد تناول مصر وإسرائيل ، وفي القسم الأخير مبادي مرتبطة بالأتفاقية . أما عن الأتفاقية الثانية فأكدت مصر وإسرائيل نيتها للتواصل إلي معاهدة سلام بينهما خلال ثلاثة أشهر، وأن يتم تنفيذ بنود المعاهدة في فترة عامين أو ثلاثة أعوام من تاريخ توقيع المعاهدة ، في ما لم يتفق الطرفان علي شيئ آخر واتفق الجانبان على تسوية الحدود وانسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء .

خريطة(١)

## إتفاقية فصل القوات بين مصر وإسرائيل 18 يناير 1974

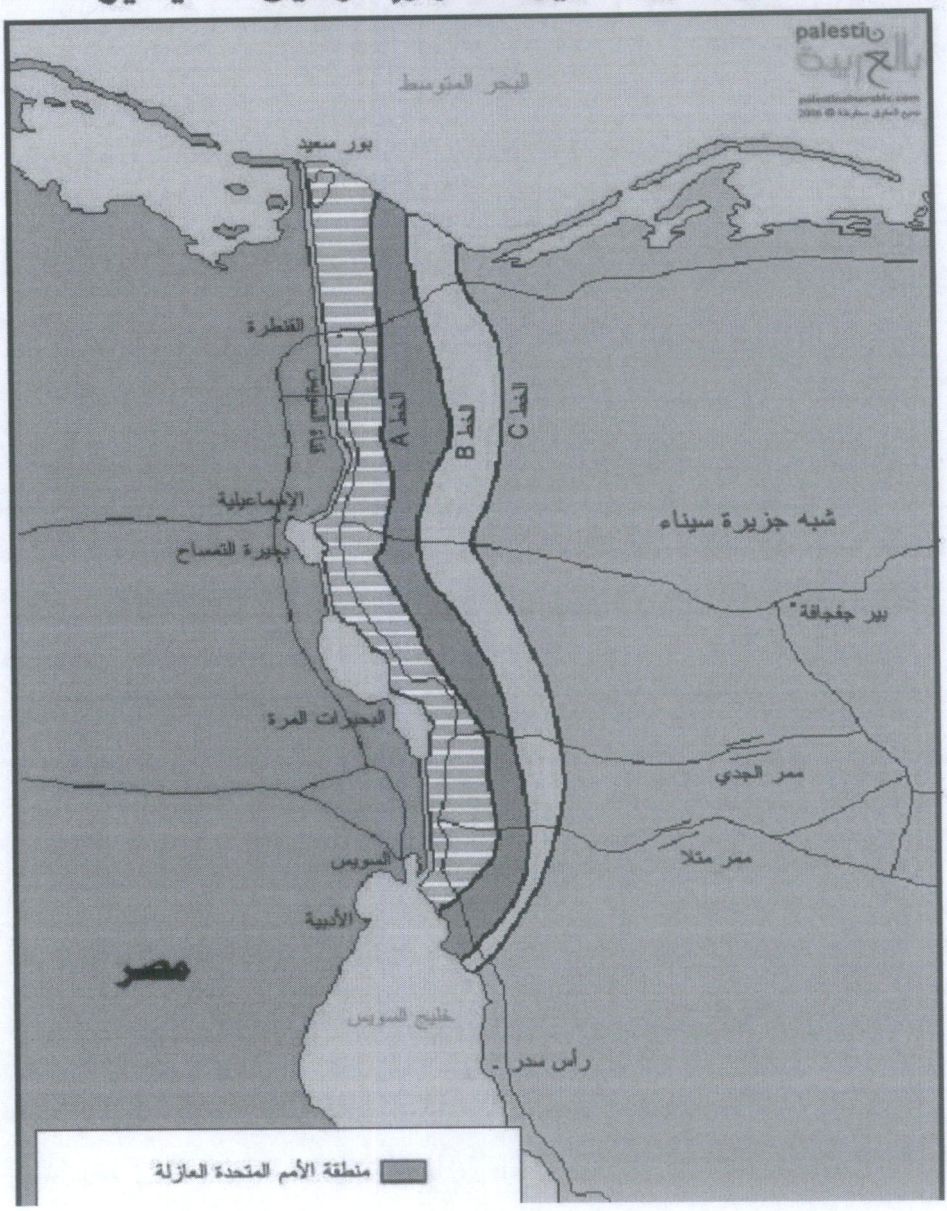

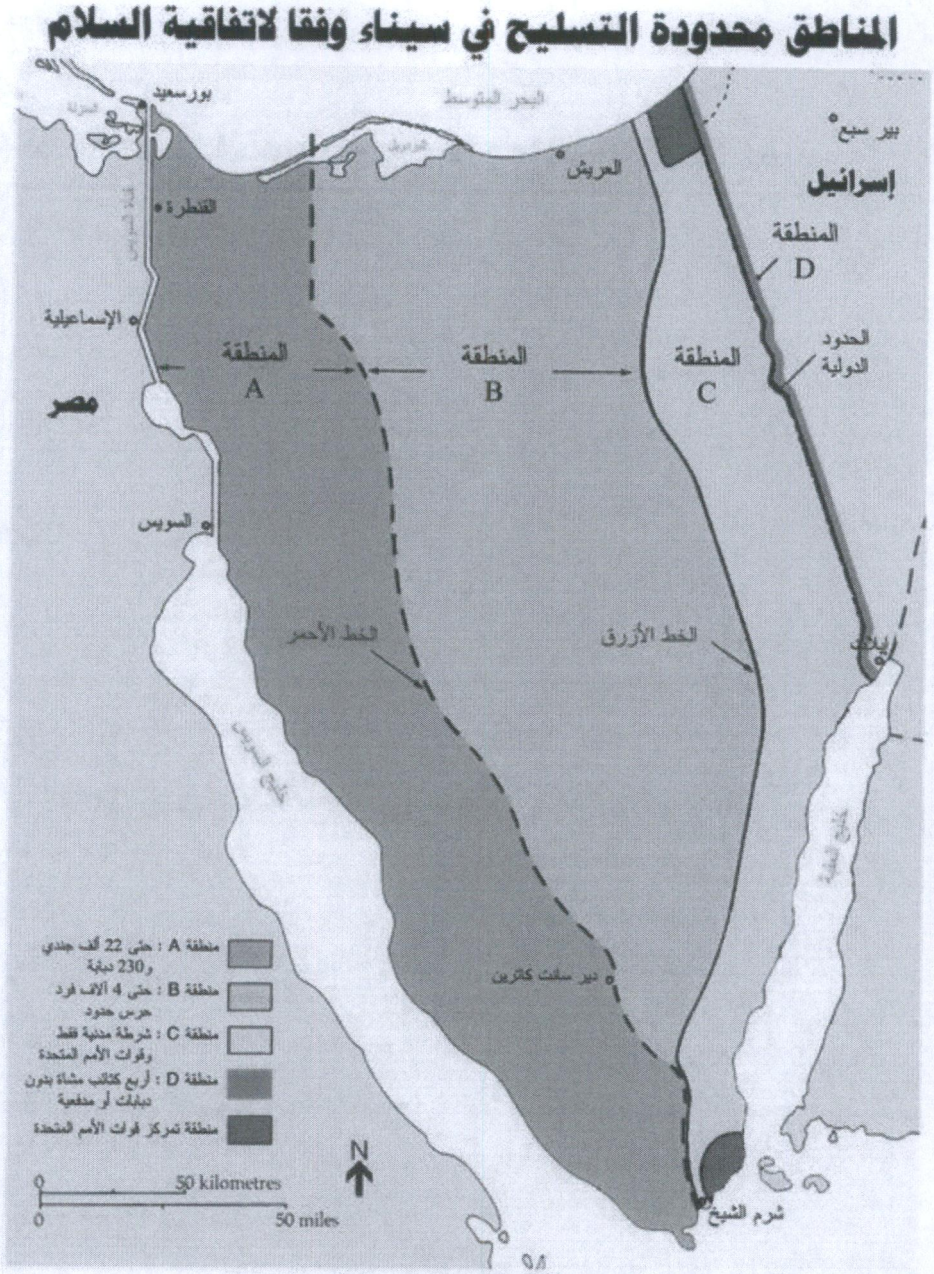


المصدر: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية – الخريطة رقم (١) الخاصة بالحدود الدولية وخطوط المناطق

**خريطة رقم (٢)**

## الهوامش

1- Torrelli, Maurice : La Neutralité en Question, R.G.D.I.P.Tome 96, no.1, 1992, pp.34.

٢- إبراهيم أحمد شلبى : التنظيم الدولى – النظرية العامة والأمم المتحدة , الدار الجامعية , بيروت ١٩٨٦ , ص٢١ .

3- Delbruck, Jost :Demilitarization, in Encyclopedia of Public International Law, Instlment 3, Berhardt Ed., The Hague, 1982, pp.150-152.

٤- راجع : وزارة الخارجية المصرية : معاهدة السلام بين مصر واسرائيل واتفاق الحكم الذاتى فى الضفة والقطاع , القاهرة , ١٩٧٩م , ص ص ٤٣-٤٧ . أحمد يوسف أحمد: مقدمة في العلاقات الدولية , مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٤٨.

5- Pers., Sune O. : Mediation and Assassination Count Bernadott's Mission to Palestine 1948, Ithaca Press, London, 1979, pp.103-108.

٦- مصطفى علوي: نزع السلاح وتسوية الصراع العربى الإسرائيلى , السياسة الدولية , عدد (٥٣) , يوليه ١٩٧٨ , ص٦٣ .، ص ٦٣.

حاييم هرزوج : الحروب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٨٢، ترجمة بدر الرفاعي، دار سيناء للنشر القاهرة ،١٩٩٣، ص ١٠٤.

٧- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٢٨٣-٢٨٤.

٨- محمد طلعت الغنيمي: قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط٢ ،أعدها د.محمد سامي عبدالحميد، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٦٧ ، ص ١٦١.

٩- المرجع نفسه.

١٠- تكونت اللجنة السباعية المشار إليها وفقاً لقرار مجلس الأمن من الأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، بالإضافة إلى النرويج وكوبا.

١١- وثائق اتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل (رودس ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩) مطبوع على الاستنسل , د ن , مكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ٢.

١٢- حددت المذكرة الخطوط المؤقتة كما يلي:

"الخطوط المؤقتة للقوات الإسرائيلية في المنطقة الجنوبية تكون كما يلي:

يبدأ هذا الخط عند التقاء الخط الذي كان قائماً في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨م بطريق "خاصة جوليس"، ومنه ايتجه الخط جنوباً بشرق إلى "جوليس"، ثم شرقاً إلى "عبديس فجوسيرفزيتا" حتى يلتقي الخط بالخط الذي كان قائماً يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨م عند "خربة الحسيمية"، وفيما ذلك يكون الخط هو خط ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨م .

ويجب أن تنسحب جميع القوات العسكرية- ما عدا القوات التي كان محتفظاً بها في المستعمرات اليهودية قبل ١٤ أكتوبر للأغراض الدفاعية- إلى شمال هذا الخط.

الخطوط المؤقتة للقوات العربية في منطقة النقب تكون كمايلي:

القطاع الغربي:

يبدأ الخط من الساحل عند مصب وادي العصي في اتجاه شرقي عبر "دير سنيد"، ثم يخترق الخط طريق "غزة-المجدل"، ويسير بموزاته على بعد ثلاثة كيلو مترات شرقاً، ثم يتجه جنوباً بموازاة طريق"غزة-المجدل"، ويستمر على هذا النحو حتى الحدود المصرية.

القطاع الشرقي

يبدأ الخط عند المواقع العربية في "سورباهر" جنوب المنطقة المحايدة الواقعة فيها دار الحكومة، ثم يخترق "ماراليلس، ثم "بيت صفافة، وشرفات، وبيت جالا، والخضر، وحسين"، ثم يسير في اتجاه الجنوب الغربي صوب "تحالين"، ثم"صوريف"، "فبيت عولا"، و"التركومية"، ثم يتجه الخط شرقاً عبر "سامو" حتى البحر الميت. لمزيد من التفاصيل راجع : المرجع نفسه .

١٣- المرجع نفسه .

* لا تبقى قوات عسكرية من الجانبين في منطقة النقب...

* تجرد بئر سبع من السلاح، وتخليها القوات اليهودية، ويديرها حاكم مدني مصري باعتبارها مدينة عربية.
* تتسع الدوريات من الجانبين في المنطقة الواقعة بين الخطوط المؤقتة، ولا تجري تحركات عسكرية من أي نوع من جانب القوات العسكرية، أو الإمدادات الحربية، إلا بالقدر الذي تأذن به لجنة مراقبة الهدنة وبإشرافها، أما حركة الإمدادات غير الحربية التي ترسل لمواجهة الحاجات العادية للسكان العرب واليهود في هذه المنطقة، فلا تخضع لأي تحديد كمي".

١٤- المرجع نفسه، ص٥ .

١٥- تشكل الوفد المصري من أشخاص عسكريين، بينما تشكل الوفد الإسرائيلي من أشخاص عسكريين ومدنيين.

رشاد عارف: أشكال اتفاقات وقت القتال , المجلة المصرية للقانون الدولى , مجلد ٣٨ , سنة ١٩٨٢م , ص١٥٧ .

١٦- وثائق اتفاق الهدنة، المرجع السابق، ص ص ٧-٨.

١٧- كما شمل المشروع الاقتراح باحتفاظ إسرائيل بقوات دفاعية لها في الجزء الغربي من القطاع الواقع جنوب خط الهدنة مساوية ولا تزيد عن القوات الدفاعية المصرية في منطقة غزة- رفح.

١٨- وثائق اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل، المرجع نفسه، ص٨.

١٩- المرجع نفسه، ص ١١.

٢٠- نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها سلسلة الوثائق الأساسية رقم ٣ منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، ١٩٦٨، ص١١-٣٣.ايضاً راجع : نص اتفاقية الهدنة بين مصر واسرائيل على الموقع www.group194.net

U.N.T.S. 251: 4 U.N.SCOR, Spec. Supp.3 UN. Doc. S/1264/Rev.1, 1949.

٢١- عائشة راتب: قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفبر ١٩٦٧ ، دروس علي طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٣، ص ٤٩.

٢٢- اتفاق الهدنة العامة، المرجع السابق، ص ٥.

٢٣- اتفاق الهدنة العامة المرجع نفسه، ص ٤.

٢٤- المرجع نفسه، ص٣.

٢٥- سمحت الاتفاقية بعدم إخلاء المراكز الأمامية المتقدمة في المقبرة (على خط زوال ٠٨١٦٠٧٢٣)، والتبة رقم ٧٩ (على خط زوال ٠٨٣٦٠٧٠٠) بإقامة مراكز إسرائيلية أمامية جديدة عند خط زوال ٠٨٣٦٠٧٠٠)، وفي موقع شرقي التبة رقم ٧٩ شرقي خط الهدنة.

٢٦- اتفاق الهدنة العامة: المرجع السابق، ص٤.

27- Whiteman :M,: Digest of international Law, Vol.11,1968 ,pp.476. p.543.

٢٨- اتفاق الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل: المصدر السابق , ص ٤-٥، عائشة راتب: المرجع السابق، ص٤٧.

٢٩- جاءت تلك اللجنة بدلاً من لجنة مراقبة الهدنة.

SCOR, 4th Year, Part 2, 435th Meeting pp.11, Whiteman: special supplement no 7, pp. 542.

30- The United Nations Truce Supervision Organization.

S/1367.11.437th Meeting, August 11, 1949.

محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق، ص ٢٨٣..

٣١- راجع : المادة العاشرة من الاتفاق.

٣٢- "...في حالة استخدام مراقبين من الأمم المتحدة على هذا النحو، فإنهم يبقون تحت إمرة رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة، وأوامر التكليف العامة، أو الخاصة التي تصدر لمراقبي الأمم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المختلطة، والتي يجب أن صدق عليها رئيس هيئة أركان الحرب، أو من يعين ممثلاً له في اللجنة، أياً منهما كان الرئيس".

انظر المادة ٦/١٠ من الاتفاق.

٣٣- نصت المادة ٤/١٠ من الاتفاق على أنه "تصدر قرارات لجنة الهدنة المختلطة بالإجماع قدر الإمكان، وإذا لم يتيسر الإجماع تصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين وتستأنف القرارات الصادرة في مسائل متصلة بالمبادئ أمام لجنة خاصة مكونة من رئيس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة،ومن عضو من كل من وفدي مصر وإسرائيل، أو من غيرها من الضابط العظام، وتكون قراراتها في جميع مثل هذه المسائل نهائية، وإذا لم يقم أحد الطرفين باستئناف القرار الصادر من لجنة الهدنة المختلطة في مدة أسبوع.

من تاريخ صدوره، فإن هذا القرار يعتبر نهائياً، وطلبات الاستئناف المرفوعة إلى اللجنة الخاصة تقدم إلى رئس هيئة أركان حرب مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة، فيدعو اللجنة الخاصة للانعقاد في أقرب وقت ممكن". انظر: اتفاق الهدنة العام: المرجع السابق، ص ٦، ٧.

٣٤- لم تحترم إسرائيل أحكام الاتفاق وأعلنت انتهاء الهدنة بني مصر سنة ١٩٥٦ عقب العدوان الثلاثي على مصر.

جعفر عبد السلام: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٦، ص١٥٩.

٣٥- المرجع نفسه.

٣٦- أعلن "بن جوريون" في نوفمبر سنة ١٩٥٦ عقب حرب السويس أن الهدنة مع مصر قد انتهت، ولا يمكن إعادة خطوط الهدنة من جديد، وهو ما أكده "روزين" مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة.

منير محمود بدوي: إسرائيل وقضايا نزع السلاح في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، عدد ٥٣ يوليو سنة ١٩٧٨، ص ٦٠.أيضاً راجع : محمد حافظ غانم: المرجع السابق، ص ٢٨٥. وهذا يخالف ما ورد بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مقدمة التقرير السنوي للأمم المتحدة في الفترة من ١٦ يونية سنة ١٩٦٦م حتى ١٥ يونية ١٩٦٧م، والذي أكد أنه لم تظهر في الجمعية العامة، أو مجلس الأمن دلائل على أن صحة، وتطبيق اتفاقات الهدنة قد تأثرت نتيجة نزاع ١٩٥٦م أو حرب ١٩٦٧م .

إبراهيم شحاتة :قضية الحدود الآمنة، و التوسع الإسرائيلي ، السياسة الدولية ، عدد٢٥ ، سنه ٧ ، ١٩٧١، ص ٥٤٨. و أيضا راجع : علي الدين هلال: مصر وقضايا نزع السلاح ج٤، مطبوعات على الأستنسل، مكتبة الجامعة الأمريكية بالقاهرة ١٩٨٠، ص ٩٧ .

37- UN Resolution no. S/338, October 22, 1973.

٣٨- جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٩٧.

٣٩- جعفر عبد السلام: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٩٠، ص ٣٥٣.

٤٠- المرجع نفسه.

٤١- المرجع نفسه، ص ٢٩٠.

٤٢- محسن علي جاد: معاهدة السلام في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٨٧، ص ٢٤٥.

٤٣- المرجع نفسه، ص ٢٤٦.

٤٤- جاءت اتفاقية فك الاشتباك في إطار سياسة "الخطوة بخطوة" التي نأفضى بها وزير الخارجية الأمريكية الأسبق هنري كيسنجر كوسيلة لحل أسباب النزاع، وقد أشار أبا ايبان إلى "أن اتفاقات ١٩٧٤، ١٩٧٥، تعد من المراحل الحيوية نحو السلام، والتي أظهرت أهمية التفاوض، فضلاً عن أن الاتفاقات الجزئية البسيطة، قد زادت من احتمالات

التوصل لاتفاق أكثر شمولاً، فنزول السلم درجة درجة أفضل من محاولة الوصول للأرض بقفزة واحدة غير مضمونة العواقب". راجع : محسن علي جاد: المرجع نفسه ص٤٤٧.

٤٥- المرجع نفسه، ص٢٤٤ ص-٢٤٥.

٤٦- "ومن المسلم به أن الخطوط التي حددت هذه الاتفاقية للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية ليست حدوداً من أي نوع، وإنما هي خطوة اتخذت في نطاق تدابير القصد منها إعادة القوات المتحاربة، بما يكفل عدم وضعها في حالة تأهب دائم، تمهيداً لإقرار اتفاقية الصلح المنهية للنزاع بينهما".

جعفر عبد السلام :مبادئ القانون الدولي العام ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦، ص٨٤٢.

٤٧- المرجع نفسه.

٤٨- محسن جاد: المرجع السابق، ص، ٢٣٨ ص ، ٢٤٢-٢٤٣.

٤٩- مصطفى علوي:المرجع السابق، ص٦٦.

٥٠- عبد العزيز العجيزي: التحرك السوري من الجولان إلى جنيف السياسة الدولية، عدد ٣٧ يوليو سنة ١٩٧٤، ص ٦٢. أنظر الخريطة رقم ( ١ ) .

٥١- مصطفى علوي: المرجع السابق، ص٦٥.

٥٢- راجع نص الاتفاقية الأولى لفك الاشتباك في سيناء ١٩٧٤ في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣١ سنة ١٩٧٥، ص٤٤٠ ص-٤٤٣.

٥٣- تشمل الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي سابقاً (روسيا حالياً)، وفرنسا، وإنجلترا، والصين.

٥٤- بطرس بطرس غالي: الدبلوماسية المصرية وقضية السلام العادل، السياسة الدولية، عدد ٣٦ أبريل سنة ١٩٧٤، ص ٦٥.

٥٥- المقدم الهيثم الأيوبي: الأبعاد العسكرية لفصل القوات في الجولان، شئون فلسطينية، عدد ٣٥ يوليه١٩٧٤ ، ص ٢١.

٥٦- بطرس بطرس غالي: المرجع السابق،ص٦٦.

٥٧- دان تشيرجي : أمريكا والسلام في الشرق الأوسط، ترجمة/ محمد مصطفى غنيم، مراجعة رأفت عبد الحميد، ط١، دار الشروق، لبنان ١٩٩٣، ص ١١٩.

٥٨- جعفر عبد السلام :معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ١٦٣.

٥٩- اتفقت كل من مصر وإسرائيل من خلال اتفاقية فك الاشتباك الثانية على انسحاب القوات الإسرائيلية من مناطق معينة بسيناء، تحددت بشرق الخط (ي) المحدد على الخريطة المرفقة بالاتفاق على أن تتقدم القوات المصرية إلى غرب الخط (هـ)، ولم تشر الاتفاقية صراحة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة، حيث استخدمت للدلالة على ذلك لفظ "تحريك القوات".

٦٠- انظر الاتفاقية: المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٣١، ١٩٧٥، ص ص ٤٤٤-٤٥٢.

٦١- المرجع نفسه.

٦٢- بطرس بطرس غالي: اتفاقية فك الاشتباك الثاني في سيناء ،السياسة الدولية، عدد ٤٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥، ص ٢٣٧.

٦٣- تنص المادة الأولى من اتفاقية فك الاشتباك الثاني على "أن النزاع بينهما وفي الشرق الأوسط لا يتم حله بالقوة المسلحة، وإنما بالوسائل السلمية، وقد شكلت الاتفاقية المعقودة بين الطرفين في ١٨ يناير ١٩٧٤م في إطار مؤتمر جنيف للسلام خطوة أولى نحو سلام عادل ودائم، وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣م ، وإذ يعتزمان التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة عن طريق المفاوضات التي دعا إليها قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨، فإن هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو تحقيق هذا الهدف".

٦٤- جعفر عبد السلام : المرجع السابق، ص ص ١٦٣-١٦٧. أنظر الخريطة رقم ( ٢ ) .

ويذهب سيادته إلى أن اتفاقية فض الاشتباك الثانية تدخل بغير شك "في إطار المعاهدات السياسية، وأنها تتضمن نصوصاً ذات طبيعة عسكرية، ومن ثم فهو يكمل اتفاقات كامب ديفيد، واتفاق السلام النهائي بين مصر وإسرائيل، وقد وجدنا في هذا الاتفاق نصوصاً تجعلنا نعتبره بمثابة سلام، وهي تلك الاتفاقات التي تمهد للاتفاق النهائي للسلام وله قوة إلزامية....".

ويرى جعفر عبدالسلام "أن الاتفاقيات الثلاث للفصل بين القوات، التي أبرمتها إسرائيل بين كل من مصر وسوريا ليست اتفاقات سياسية، وإنما تدخل ضمن ما يسمى بالتدابير المؤقتة التي يمكن أن تفضى إلى تهيئة الظروف لإبرام اتفاقية سلام دائم". جعفر عبدالسلام: المرجع السابق، ص ص ٢٩١-٢٩٢.

٦٥- يمكن التفرقة بين ثلاثة أنواع من الاتفاقات:

١- اتفاقات الهدنة التقليدية: وهي اتفاقات لوقف العمليات الحربية بين المتحاربين قد تكون عامة أو جزئية وهي اتفاقات عسكرية محضة أكدت القواعد المتعلقة بالهدنة التي وردت في لوائح لاهاي للحرب البرية أنها لا توقف حالة الحرب، ويستأنف بعدها القتال غالباً.

٢- اتفاقيات الهدنة الحديثة: وقد ظهرت في عصر التنظيم الدولي وفي ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، وهي اتفاقات تتميز بطبيعة سياسية واضحة يستهدف منها كفالة عدم العودة إلى القتال في المدى القريب على الأقل، ومنع إساءة استخدام أحد الأطراف لعقد الهدنة بغرض تحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر، والتمهيد لعقد السلام بين الأطراف المتحاربة عن طريق الدخول في مفاوضات تستهدف تحقيق هذا الهدف.

٣- مقدمات السلام Preliminaries of Peace:وهي اتفاقات تبرم بين المتحاربين مشتملة على التصور المحدد للكيفية التي ستنتهي بها الحرب، والتي على أساسها سيحل السلام، وذلك من خلال ما يتفق أطرافها على أن يتضمنه هذا الاتفاق من مبادئ وأسس تحكم عملية التفاوض التي ستتلوه من أجل إبرام معاهدة السلام النهائية، فهي خطوة هامة تسبق عقد السلام النهائي. راجع جعفر عبدالسلام: المرجع نفسه ،١٦٤-١٧٠

٦٦- محسن جاد : المرجع السابق، ص٢٠٦.

٦٧- المرجع نفسه.

٦٨- المرجع نفسه.

٦٩- المرجع نفسه، ص ٢١٧.

٧٠- بطرس بطرس غالي: فك الاشتباك الثاني في سيناء ،المرجع السابق، ص٢٣٦.

٧١- أكدت الاتفاقية ذلك حيث نصت في المادة الثامنة منها على أنه :

١- يعتبر الطرفان هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو سلام دائم وعادل، وهي ليست اتفاق سلام نهائي.

٢- سيواصل الأطراف بذل الجهود للتوصل بالتفاوض إلى اتفاق سلام نهائي في إطار مؤتمر جنيف للسلام وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨.

٧٢- بطرس غالي: المرجع نفسه.

٧٣- راجع البند الثالث من ملحق اتفاقية فك الاشتباك الثاني في سيناء الملف التوثيقي لمجلة السياسة الدولية، عدد ٤٢، أكتوبر سنة ١٩٧٥، ص٢٥٤.

٧٤- مصطفى علوي: نزع السلاح وتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص ٦٥.

٧٥- انظر الفقرة أ/٥ من المادة الرابعة للاتفاقية.

٧٦- انظر المادة الثانية من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٧٧- مصطفى علوي: نزع السلاح وتسوية النزاع العربي الإسرائيلي ، المرجع السابق، ص٦٦.

٧٨- المرجع نفسه، ص٦٧ .

٧٩- انظر المادة الخامسة من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى في سيناء الملف التوثيقي لمجلة السياسة الدولية، عدد٤٢ ، اكتوبر ١٩٧٥، ص٢٥٥.

٨٠- ثار خلاف فقهي حول ماهية أشخاص المجتمع الدولي، حيث اتجه جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأمم المتحدة على أساس أن الدول هي فقط أشخاص القانون الدولي، وهو ما حسمته محكمة العدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٤٩، رداً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة منها إبداء رأيها، لتحديد مدى أحقية الأمم المتحدة في الرجوع بالمسئولية الدولية على الدول التي تسببت في إلحاق الضرر، والإيذاء بالعاملين في المنظمة، حيث اعترفت المحكمة في رأيها بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، والتي تخولها أهلية إقامة دعوى المسئولية الدولية . راجع في ذلك : صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٨٥، ص ٩٠-٩٣.

٨١- المرجع نفسه ص١٠١.

٨٢- نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه "تعتبر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة أساسية وسوف تستمر في القيام بعملها وستجدد مدتها سنوياً".

٨٣- المرجع نفسه.

٨٤- تنص المادة ٤/أ (٥): ".....وسوف تستمر قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في القيام بوظائفها على النحو الوارد في الاتفاقية المصرية الإسرائيلية المعقودة في ١٨ يناير ١٩٧٤".

٨٥- انظر المادة ٢/أ من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٨٦- انظر المادة ٣/أ، ج من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٨٧- انظر المادة ٣/ب من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٨٨- انظر المادة ٢/د من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٨٩- انظر المادة ٥/ج من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٩٠- انظر المادة ٤ من ملحق الاتفاقية فك الإشتباك الثانى فك الإشتباك الثانى.

٩١- د. جابر إبراهيم الراوي:المرجع السابق، ص ١١٢.

٩٢- جعفر عبد السلام : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ٢٠٨ .و أيضا :محمد مصطفى يونس: إدارة المخاطر في الأتفاقيات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٥، ص ١٠٣١.

٩٣- علي الدين هلال: مصر وقضايا نزع السلاح , ج٤ , المرجع السابق.ص٩٥-٩٦.

94- Thierry, Hubert : L'Accord Israelo-Egyptien du 4Septembre1975 et les Nouvelles Responsabilites des Etats-Unis et des Nations Unies au Moyen-orient, AFDIXXI,1975. p. 52-55.

٩٥- عائشة راتب : قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، المرجع السابق ، ٢١.

٩٦- وثائق بالمجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٣٤ سنة ١٩٧٨، ص ص ٣٤٧-٣٥٢.

٩٧- جاءت الوثيقة الأولى لتحدد إطار السلام في الشرق الأوسط بحيث لا يقتصر الأمر على العلاقة بين مصر وإسرائيل، وإنما يمتد لباقي أطراف النزاع من الدول العربية التي تبغي إبرام معاهدة سلام مع إسرائيل. المرجع نفسه ، ص٣٥٠.

٩٨- عبد العليم محمد :مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٩٠-١٩٤.

٩٩- المرجع نفسه.

١٠٠- المرجع نفسه، ص ١٩٧.

١٠١-جعفر عبد السلام: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص ص ٣٥٩-٣٦٢.

١٠٢- إبراهيم محمد العناني: معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مطبعة الأستقلال الكبري ، القاهرة ١٩٨٠، ص ٥٣-٥٤.

١٠٣- راجع الطبيعة القانونية لوثيقتي كامب ديفيد بصفة عامة في: إبراهيم محمدالعناني: المرجع نفسه، ص ٥٠. محسن جاد: المرجع السابق، ص ص ٢٥٩-٢٦٢.

١٠٤- وذلك في محاولة لتجنب ما تم قبل حرب يونيو ١٩٦٧م عندما طلبت مصر سحب قوات الأمم المتحدة، وكان تنفيذ ذلك إيذاناً بنشوب الحرب، وعدوان إسرائيل على الأراضي العربية.

١٠٥- محسن جاد :المرجع السابق، ص ٢٥٢، جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص ١٧٩.

١٠٦- محسن جاد: المرجع نفسه .

١٠٧- محسن جاد: المرجع نفسه، ص ٢٧٦-٢٧٧.

١٠٨-جعفر عبدالسلام: المرجع السابق ، ص١٨٠.

١٠٩-المرجع نفسه ، ص١٨١.

١١٠- المرجع نفسه ، ص١٨٢.

١١١- إبراهيم محمد العناني : المرجع السابق، ص ص ٥٥-٨٩.

١١٢- نصت المادة ١/٤ من معاهدة السلام على أنه "بغية توفير الحد الأقصى للأمن إلى كلا الطرفين وذلك على أساس التبادل، تقام ترتيبات أمن متفق عليها، بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية والإسرائيلية، وقوات الأمم المتحدة، ومراقبين من الأمم المتحدة، ، إبراهيم محمد العناني: المرجع نفسه ، ص٩٠.

١١٣-نصت الفقرة الرابعة بالمادة السادسة من الملحق الأول للمعاهدة على أن "تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية، بما في ذلك الموانع، وحقول الألغام في المناطق التي تجلو عنها، ومن المياه المجاورة تبعاً للأسلوب التالي:

أ) تزال أولاً الموانع العسكرية من المناطق القريبة من السكان، والطرق، والمنشآت الرئيسية، والمنافع العامة.

ب) بالنسبة للموانع وحقول الألغام التي لا يمكن إزالتها أو تدميرها قبل الانسحاب الإسرائيلي، تقوم إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة عنها إلى مصر والأمم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة، وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل دخول قوات الأمم المتحدة إلى هذه المناطق.

ج) يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة، وإجراء عمليات إزالة هذه الموانع طبقاً لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ".

١١٤- إبراهيم محمد العناني: المرجع نفسه ، ص١٩١.

١١٥- نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الأول للمعاهدة، والذي تضمن بروتوكول الانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن أنه "لتوفير الأمن لكلا الطرفين، سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل الإجراءات العسكرية، والمشار إليها فيما بعد بكلمة المناطق". المرجع نفسه ، ص١٩١.

١١٦-المرجع نفسه، ص١٩٥.

١١٧- المرجع نفسه ، ص ١٩٦.

118- Moore, John Norton : The Arab-Israel Conflict, Vol.IV, The Difficult Search for Peace (1975-1988), Part 1., Princeton Univ. Press, New Jersey, 1991, pp.362.

١١٩- انظر المادة ٢/١ (ب) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٢٠-انظر المادة ٢/١ (ج) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٢١- انظر المادة ٢/١ (د) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٢٢- انظر المادة ٢/١ (هـ) من الملحق الأول للمعاهدة.

123- Moore, J.Norton : op.cit.,pp.365-366.

١٢٤-انظر المادة ١/٥ من الملحق الأول.

١٢٥- تنص المادة الخامسة من الملحق الأول على ما يلي:

١- تنشأ منطقة عازلة مؤقتة، بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية، وذلك غرب خط الانسحاب المرحلي ومتاخمة له، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي، وتوزع القوات خلف خط الانسحاب المرحلي، وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة.

٢- تقوم قوات الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة".

١٢٦-انظر المادة ٣/٥ (ب) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٢٧-انظر المادة ٣/٥ (أ) من الملحق الأول للمعاهدة.

Moore, J. Norton : Op.cit, pp. 365-366.

١٢٨- انظر المادة ٣/٥ (د) من الملحق الأول.

١٢٩- انظر المادة ٣/٥ (هـ) من الملحق الأول.

١٣٠- انظر المادة ٣/٥ (و/١) من الملحق الأول.

١٣١- انظر المادة ٣/٥ (و/٢) من الملحق الأول

١٣٢- انظر المادة ٣/٥(ز) من الملحق الأول

Moore, J. Norton: Op.cit , pp367 .

١٣٣- جعفر عبد السلام : المرجع السابق،ص ٢٨٠.

١٣٤-راجع المادة ١/٢ (أ) من الملحق الأول للمعاهدة. و أيضا: محسن جاد : المرجع السابق، ص ٥٣٨.

١٣٥- راجع المادة الثالثة من الملحق الأول للمعاهدة.

١٣٦-و راجع المادة الرابعة من الملحق الأول للمعاهدة.

١٣٧-راجع المادة الخامسة من الملحق الأول للمعاهدة.

١٣٨-عبد المنعم سعيد، أحمد إبراهيم محمود: ضبط التسلح التقليدي في الشرق الأوسط كراسات استراتيجية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، السنة الخامسة رقم ٢٩ مايو ١٩٩٥ ص ٢٨.

١٣٩- محسن جاد: المرجع السابق، ص٥٣٩.

١٤٠- انظر المادة ١/٢ (د) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٤١- المادة الثالثة من الملحق الأول

Moore, J. Norton : Op.cit, pp.355.

١٤٢- المادة الرابعة من الملحق الأول.

١٤٣- المادة لخامسة من الملحق الأول.

١٤٤-انظر المادة السادسة فقرة ٣ من الملحق الأول.

١٤٥-جعفر عبد السلام، معاهدة السلام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

١٤٦- محسن جاد:المرجع السابق، ص ٥٣٣.

147- Moore, John Norton : Op.cit, pp.355.

١٤٨-راجع المادة ٣/٥، ٣ من الملحق الأول للمعاهدة.

١٤٩- راجع المادة الرابعة من البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن.

١٥٠-انظر المادة ١/٢ (ب-٣) من الملحق الأول لمعاهدة السلام.

١٥١-انظر المادة ١/٢ (ح-١) من الملحق الأول للمعاهدة.

١٥٢- أكدت المادة الثامنة من الملحق الأول للمعاهدة أنه "تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء التي يتم إخلاؤها في سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء..".

١٥٣- انظر المادة ١/٢ (ج-٣) من الملحق الأول للمعاهدة. و أيضا : عبدالمنعم سعيد وآخر: المرجع السابق، ص ٢٨.

١٥٤-انظر المادة ٤/٣ من الملحق الأول للمعاهدة.

١٥٥-انظر المادة ٣/٤ من الملحق الأول.

١٥٦- انظر المادة ٥/٣ من الملحق الأول.

وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الملحق الثالث للمعاهدة الخاص ببروتوكول العلاقات بين الطرفين، والتي نصت على أنه "توافق مصر على أن المطارات بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب، بما في ذلك إمكان استخدامها تجارياً بواسطة كافة الدول".

١٥٧- انظر المادة ٥/٤ من الملحق الأول.

١٥٨- انظر المادة ٤/٤ من الملحق الأول.

١٥٩- انظر المادة ١/٢ (ج-٥) من الملحق الأول للمعاهدة. وأيضا : محسن جاد:المرجع السابق، ص ٥٣٣.

١٦٠-الشافعي محمد بشير : التنظيم الدولي، دار المعارف ١٩٧١ ، ص١٢٢.

١٦١- نصت المادة الأولى من المعاهدة في فقرتها الثانية على أنه "تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول)، وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء".

وقد تأكد ذلك بالمحضر المتفق عليه-الملحق بالمعاهدة- فيما يتعلق بالمادة الأولى حيث ورد به "أن استئناف مصر لممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة

الثانية من المادة الأولى تتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه المنطقة".

ونصت المادة الثامنة من مرفق الملحق الأول للمعاهدة على أن "تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء التي يتم إخلاؤها في سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء كما هو منصوص عليه في المادة ١من المعاهدة".

١٦٢- ورد بالمادة الثالثة من المعاهدة أنه :

١- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم وبصفة خاصة:

أ) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة المعترف بها.

ج) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدام أحدهما لها ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر، وتحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

٢- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه، أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم، أو التحريض، أو الإثارة، أو المساعدة، أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب العدوانية، أو النشاط الهدام، أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة".

١٦٣-جعفر عبدالسلام: المرجع السابق ، ص٢٨٨.

١٦٤-المرجع نفسه.

١٦٥- وقد ورد بالمحضر المتفق عليه بين الطرفين والملحق بالمعاهدة أنه بالنسبة للمادة السادسة (فقرة٢) "فلا تفسر أحكام المادة السادسة بما يخالف أحكام إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفيد.

ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لأحكام المادة السادسة (فقرة ٢٠) من المعاهدة التي تقضي بما يلي: "يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف

النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر، وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة".

١٦٦- المرجع نفسه، ص ٢٩٠ .

١٦٧- المرجع نفسه.

١٦٨-المرجع نفسه ، ص٢٩١.

١٦٩-( تنص المادة ٢/٤ من المعاهدة على أنه "يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول، ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لني تم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة...".

١٧٠- تنص المادة ٤/٤ من المعاهدة على أنه "يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين".

١٧١- انظر المادة الثالثة من البروتوكول. المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٧ عام ١٩٨١م , ص ٢٣٧. د.عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩، ص١٠٥.

١٧٢-عصام الدين مصطفى بسيم : منظمة الأمم المتحدة، الطوبجي للطباعة القاهرة ١٩٨٥م، ص ص ١٢١-١٣٢.

١٧٣- تنص المادة ٢/١ (ب) من مرفق الملحق الأول للمعاهدة على أنه "مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطتين ٢، ٣ على التوالي بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات، ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقاً لتحرك أي أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق".

١٧٤- راجع المادة ٣ من مرفق الملحق الأول للمعاهدة.

١٧٥- د. جعفر عبد السلام : المرجع السابق، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

١٧٦- راجع المادة ٢/٦ من الملحق الأول للمعاهدة.

١٧٧- تنص المادة ٢/٥ من المعاهدة "يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي، كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة أو العبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة".

١٧٨- انظر: في أنشطة الرقابة والتحقق لقوات حفظ السلام في سيناء.

جعفر عبدالسلام : المرجع السابق، ص٢٨٢.

١٧٩- المرجع نفسه، ص ٢٨٣.

١٨٠- "واضح أن المراقبين لا تتعدى وظائفهم مراقبة المناطق التي يوجدون فيها وإبلاغ الأطراف المعنية بما يرونه أو التحقيق في انتهاكات الحدود، أما قوات السلام فإن عملها يذهب إلى أكثر من ذلك، فهي وفقاً للنظام الموضوعي لها تستطيع أن تمارس عملها ولو باستخدام القوة، واضح أن هذه الوظيفة تتعلق بالإشراف على نزع السلاح،وتحديده في مناطق سيناء"، جعفر عبد السلام: المرجع نفسه، ص ٢٨٥.

١٨١- واجهت الاتفاقية احتمال عدم توصل طرفيها إلى اتفاق على الدول التي تشكل قوات ومراقبي الأمم المتحدة، مما أفضى إلى تناول ذلك ضمن المحضر المفسر لبعض النصوص الواردة بالمعاهدة وملاحقها، حيث اتفق في حالة عدم الوصول لاتفاق بين الطرفين في هذا الصدد، أن يتعهدا بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة بهذا الشأن.

انظر النص الخاص بالملحق الأول في المحضر المتفق عليه بين الطرفين والملحق بالمعاهدة.

١٨٢- انظر المادة ٢/٤ من معاهدة السلام.

وقد اعتبر جعفر عبد السلام أن هذا النص من شأنه أن يجعل قوات السلام أقرب إلى قوات ردع حيث يجعلها مفروضة على الطرفين. جعفر عبد السلام: المرجع نفسه، ص٢٨٨.

١٨٣-المرجع نفسه ، ص٢٨٩.

١٨٤-بدأت تلك القوات أعمالها في ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٢م ، وكان تشكيلها من وحدات تنتمي إلى الولايات المتحدة، وفرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، هولندا، استراليا، أورجواي،

نيوزلندا، كولومبيا، وفيجي . راجع : حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية , مؤسسة دار الكتب , الكويت , ١٩٩٤ , ص٣٥١.

١٨٥- انظر الديباجة والمادة الأولى من البروتوكول.

عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص١٠٥.

١٨٦- محمد مصطفى يونس: إدارة المخاطر في الاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص١٤٥.

١٨٧- انظر المقدمة الخاصة بإنشاء القوة متعددة الجنسيات، عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ، المرجع السابق، ص٩٨.

١٨٨- انظر البروتوكول الخاص بإنشاء القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين: المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٧ , سنة ١٩٨١, ص ص ٢٣٨ -٢٤٥.

١٨٩- "..والملاحظ شيوع الاعتماد على الرقابة والتفتيش بمعرفة طرف ثالث في السنوات الأخيرة سواء في اتفاقات الهدنة أو في اتفاقات نزع السلاح.." راجع : محمد مصطفى يونس: المرجع السابق، ص ١٤٤.

١٩٠-تنص المادة ٣/٥ (ج) من الملحق الأول للمعاهدة على ما يلي:"سيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر وإسرائيل فجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية في المنطقة العازلة، ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل، وبطريقة فجائية،ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل، وتشغيل المنشآت، ومن الأسلحة، والأفراد داخلها ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فوراً عن أي تحول لأي منشأة عن دورها في أعمال المسح البصري والإلكتروني والمواصلات".

١٩١- محسن جاد: المرجع السابق، ص ١٩٦.

١٩٢- راجع المادة الخامسة من الملحق الأول للمعاهدة.

١٩٣- كان تشكيل تلك القوة من مائتي مدني أمريكي يقومون بتشغيل نظام الإنذار المبكر على جميع الممرين.

١٩٤-راجع المادة ٢/٧ من الملحق الأول للمعاهدة.

١٩٥- تنص المادة السابعة من الملحق الأول للمعاهدة على أن :

١- يتم النشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الوجه التالي:

أ) يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقاً للاتفاقات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي.

ب) تغطي الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبينة في المادة الثانية من الملحق، والمادة الثانية من الملحق ، ويتم بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو بناء على طلب من الأمم المتحدة.

ج) تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هو في الملحق.

١٩٦- محسن علي جاد: معاهدات السلام في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣٠.

١٩٧-انظر خطاب الرئيس الأمريكي كارتر للطرفين بمناسبة إبرام المعاهدة في ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ والذي نص على: "أود أن أذكركم وذلك رهناً باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن الولايات المتحدة ستقوم -بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما- بالتشاور مع الأطراف في هذا الشأن ستتخذ الإجراءات الأخرى التي تراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة.

وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الأطراف طبقاً للملحق من هذه المعاهدة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن مواد المعاهدة الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحددة التسليح يمكن، ويجب أن تنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء، وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة، فإن

رئيس الولايات المتحدة سيكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة، لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة".

جعفر عبد السلام : معاهدة السلام المصرية، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

١٩٨-انظر المادة ٥/٥ من معاهدة السلام.

١٩٩- راجع المادة ٤/٤ من معاهدة السلام.

٢٠٠-جعفر عبدالسلام: معاهدة السلام المصرية، المرجع السابق، ص٢٩٩.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الوثائق:**

### ١ – الوثائق العربية

**أ- إصدارات الأمم المتحدة**

١- دراسات عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي"، مجموعة الدراسات رقم ٣ مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح نيويورك ١٩٨١.

٢- – وقائع نزع السلاح , كتيب (٦٤) , إصدارات إدارة شئون نزع السلاح بالأمانة العامة للأمم المتحدة , ابريل ١٩٨٩م .

٣ – وقائع نزع السلاح (التسلح ونزع الأسلحة)، إصدار رقم ٧٠ الأمم المتحدة ١٩٩٠.

٤ – الوثائق الرسمية للدورة الخمسين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٦.

**ب- اتفاقات دولية**

١- وثائق اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ( رودس ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩م ) , مطبوع على الإستنسل , دت , مكتبة الجمعية المصرية للقانون الدولى .

٢- وزارة الخارجية المصرية: معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل واتفاق الحكم الذايت في الضفة والقطاع، القاهرة ١٩٧٩.

٣- نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها سلسلة الوثائق الأساسية رقم ٣ منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، ١٩٦٨.

**ثانياً: البحوث والمؤتمرات**

١- البروتوكول الخاص بإنشاء القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين , المجلة المصرية للقانون الدولى , عدد (٣٧) , ١٩٨١م .

٢- بطرس بطرس غالى : اتفاقية فك الإشتباك الثانى فى سيناء , السياسة الدولية عدد (٤٢) , اكتوبر ١٩٧٥م .

٣-بطرس بطرس غالى : الدبلوماسية المصرية وقضية السلام العادل , السياسة الدولية , عدد (٣٦) ابريل سنة ١٩٧٤م .

٤-رشاد عارف السيد : أشكال اتفاقات وقف القتال , المجلة المصرية للقانون الدولى , مجلد(٣٨),سنة ١٩٨٢م .

٥ -عبد العزيز العجيزي: التحرك السوري من الجولان إلى جنيف السياسة الدولية، عدد ٣٧ يوليو سنة ١٩٧٤.

٦ -عبد العليم محمد :مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٩٤.

٧ -عبد المنعم سعيد , أحمد إبراهيم محمود : ضبط التسلح التقليدى فى الشرق الأوسط كراسات استراتيجية , مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام , السنة (٥) رقم (٢٩) , مايو ١٩٩٥م.

٨ -عماد جاد : العدوان الإسرائيلى على قطاع غزة , شئون عربية , العدد (١٣٧) , ٢٠٠٩ .

٩ -مصطفى علوى : نزع السلاح وتسوية الصراع العربى الإسرائيلى , السياسة الدولية , عدد(٥٣) , يوليه ١٩٧٨م .

١٠ -المقدم الهيثم الأيوبى : الأبعاد العسكرية لفصل القوات فى الجولان , شئون فلسطينية , عدد (٣٥) , يوليه (تموز) , ١٩٧٤م .

١١ -منير محمود بدوي: إسرائيل وقضايا نزع السلاح في الشرق الأوسط ،السياسة الدولية ،عدد ٥٣ يوليو سنة ١٩٧٨.

١٢ -نص الإتفاقية الأولى لفك الإشتباك فى سيناء ١٩٧٤م , المجلة المصرية للقانون الدولى , المجلد (٣١) , سنة ١٩٧٥م .

١٣ -وثائق المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٣٤ لسنة ١٩٧٨.

**ثالثاً: الرسائل العلمية**

١- خليل سامي: النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٧.

٢- محسن علي جاد: معاهدات السلام في القانون الدولي العام، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

٣-محمد مصطفى يونس : إدارة المخاطر فى الإتفاقات الدولية , رسالة دكتوراه كلية الحقوق , جامعة القاهرة , , ١٩٩٥م .

**رابعاً: المراجع العربية**

١-إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٦.

٢-إبراهيم محمد العناني:معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ضوء قواعد القانون الدولي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٨٠ .

٣-أحمد يوسف أحمد: مقدمة في العلاقات الدولية ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٩

٤-جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٨.

٥-جعفر عبد السلام : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ .

٦-جعفر عبد السلام :مبادئ القانون الدولي العام ط٢، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٦، ص٨٤٢.

٧-جعفر عبدالسلام: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٨-حاييم هرزوج: الحروب العربية الإسرائيلية ١٩٤٨-١٩٨٢ ، بدر الرفاعي ، دار سيناء للنشر ، القاهرة ١٩٩٣ .

٩-حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الكتب، الكويت ١٩٩٤.

١٠-دان تشيرجي: أمريكا والسلام في الشرق الأوسط، ترجمة/ محمد مصطفى غنيم، مراجعة رأفت عبد الحميد، ط١، دار الشروق، لبنان ١٩٩٣.

١١-الشافعي محمد بشير : التنظيم الدولي ، دار المعارف، ١٩٧١.

١٢-صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٥.

١٣-عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩.

١٤- عائشة راتب : قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ دروس على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة القاهرة ,١٩٩٣

١٥-عبد العليم محمد : مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي ، مركز الدراسات السياسية و الأستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٩٤ .

١٦-عصام الدين مصطفى بسيم : منظمة الأمم المتحدة، الطوبجي للطباعة القاهرة ١٩٨٥.

١٧-علي الدين هلال: مصر وقضايا نزع السلاح ج٤ مطبوعات على الاستنسل مكتبة الجامعة

الأمريكية بالقاهرة ١٩٨٠ .
١٨-محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٩-محمد طلعت الغنيمي: قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط٢ أعدها محمد سامي عبد الحميد، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٦٧.

**خامساً: المراجع الأجنبية**

1- Delbruck, Jost :Demilitarization, in Encyclopedia of Public .International Law, Instlment 3, Berhardt Ed., The Hague, 1982

2- Moore, John Norton : The Arab-Israel Conflict, Vol.IV, The Difficult Search for Peace (1975-1988), Part 1., Princeton Univ. Press, New Jersey, 1991.

3- Pers., Sune O. : Mediation and Assassination Count Bernadott's Mission to Palestine 1948, Ithaca Press, London, 1979 .

4 - Preah Vihar Temple Case, (1962), I.C.J. Report

5 - Prescott, G.: Geography of Frontiers and Boundaries, London, 1967, p.33.

6 - SCOR: 4th Year, Special Supplement, no. 7.

7 -The United Nations Truce Supervision Organization S/1367.11.437th Meeting, August11,1949.

8-Thierry, Hubert: L'Accord Israelo-Egyptien du 4 Septembre 1975 et les Nouvelles Responsabilites des Etats-Unis et des Nations Unies au Moyen-Orient, AFDIXXI, 1975.

9-Torrelli, Maurice : La Neutralité en Question, R.G.D.I.P.Tome 96, no.1, 1992.

10-Whiteman, M.: Digest of International Law,Vol.11, 1968, pp. 476.

11-UN Resolution no. S/338, October 22, 1973.

**سادسا : الدوريات –**

١ – المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٢٤ لسنة ١٩٦٨.

٢ – المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد٣٧ لسنة ١٩٨١.

**سابعا : المواقع الكترونية .**

www.group194.net